جامعة اكلي محند أولحاج "البويرة"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الاستثمار في الشركات الخاصة بالنوادي الرياضية المحترفة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- ليمام سيد أحمد

- خليف عبد الرزاق

إشراف الأستاذ:

نبهي محمد

لجنة المناقشة

أ/ بركات كريمة.....رئيسا

أ/ نبهي محمد.....مشرفا

أ/عينوش عائشة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فهو الأحق بالحق، و الشكر على جزيل نعمه

أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة السيد"نبهي" الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجهاته القيمة في البحث و أتمنى له التوفيق.

إلى كل منم ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث و لو بكلمة أو دعاء

أشكر كل من مدير المكتبة المركزية لجامعة "اكلي محند اولحاج ،

الاستاذة أتافات يوسف، لوني نصيرة، عيساوي محمد، الأساتذة: معزوز دليلة، ،و كافة عمال الجامعة خالدي ،لكحل ناصر مخلوف كمال

وجميع الطلبة الأعزاء.

في الأخير، أتمنى من الله أن يرشدنا إلى سواء السبيل و يحقق هدفنا النبيل.

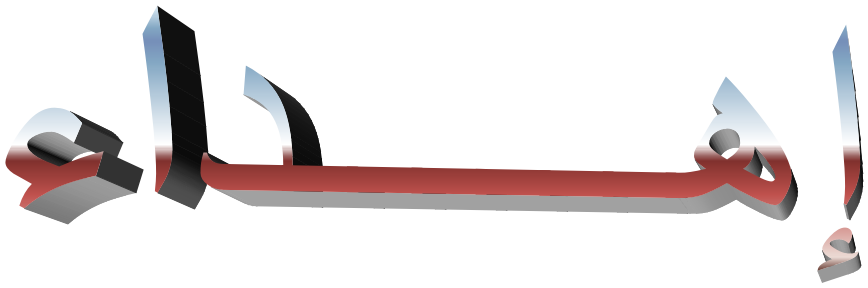

بسم الله الرحمان الرحيم

اهدي ثمرة جهدي إلى من قال الله فيهما عز و جل "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين أن أشكر لي و لوالديك"...لقمان 14

إلى أغلى شيء فقدته

"أمي الحبيبة" رحمك الله و أسكنك فسيح جناته

إلى عزيزي و قرة عيني

"أبي الحبيب"أطال الله في عمره و أدامه تاج فوق راسي

إلى من رافقتني بدعمها خالتي "جميلة" أطال الله في عمرها

وخالي الحبيب" دحمان"

و جدي "عمر" أطال الله في عمره

إلى أخواتي: أمينة ،ياسمين و ديهية

إلى إخوتي الأحبة محي الدين ، شكيب، غلاس و عصام

أولاد عمي:محمود وليد،أمين، ألياس، زكي

ابن خالي نسيم و ابن خالتي أحمد

و إلى جميع أصدقائي:نبيل، مروان،عز الدين،سامي،سمير،بلال ،سيف الدين ، فارس و أنور

و كل أبناء الحي و كل الزملاء و الأصدقاء في الجامعة

و إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في جميع الأطوار التعليمية.

ليمام سيد احمد

محتوى البحث

محتـــوى البحـــث

-شكر و تقدير.....2

-إهداء.....3

-محتوى البحث.....4

-مقدمة

مدخل عام: التعريف بالبحث

1-الإشكاليـــة.....10

2-التســـاؤلات.....10

3-أسباب اختيار الموضوع.....10

4-أهداف البحـــث.....11

5-أهمية البحـــث.....11

6-تحديد المصطلحات و المفاهيم.....11

الفصـــل الأول:المنظومة القانونية للنشاط الرياضي في الجزائر

تمهيد.....14

المبحث الأول: الهيئات الدولية و الوطنية المنظمة للنشاط الرياضي للجزائر

المطلب الأول:الهيئات الدولية المكلفة بتنظيم النشاط الرياضي في الجزائر.....15

الفرع الأول: الإتحاد الدولي لكرة القدم"الفيفا".....15

الفرع الثاني: الاتحاد الإفريقي لكرة القدم" الكاف".....16

الفرع الثالث: اللجنة الأولمبية الدولية.....17

محتـــوى البحـــث

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المنظمة للنوادي الرياضية.....19

الفرع الأول: وزارة الشباب و الرياضة.....20

الفرع الثاني:الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.....21

الفرع الثالث :الرابطة المحترفة لكرة القدم.....21

الفرع الرابع:اللجنة الوطنية الاولمبية.....21

المبحث الثاني: النظام القانوني للجمعيات الرياضية(النوادي الرياضية)وفقا للقانون

الأساسي للنادي الرياضي الهاوي 15-.74.....22

المطلب الأول: نظام الجمعيات(دراسة قانونية).....22

الفرع الأول: التأسيس.....22
الفرع الثاني: التسمية، الهدف، المقر و المدة.....23
الفرع الثالث: تشكيلة النادي الرياضي الهاوي.....26
الفرع الرابع: تنظيم و سير النادي الرياضي الهاوي.....26
الفرع الخامس:مستخدمو النادي الرياضي الهاوي.....34
الفرع السادس: الفروع الرياضية المختصة.....34
الفرع السابع: الانتخاب و قابلية الانتخاب.....35
الفرع الثامن: الأحكام التأديبية.....36
الفرع التاسع: أحكام مالية.....37
الفرع العاشر: تعديل القانون الأساسي للنادي الهاوي و حله.....38

المطلب الثاني:دراسة نقدية لقانون الجمعيات.....39

الفرع الأول:سلبيات قانون الجمعيات.....39

الفرع الثاني:إيجابيات قانون الجمعيات.....40

محتـــوى البحـــث

الفصل الثاني :الاستثمار في شركات النوادي المحترفة

تمهيد.....43

المبحث الأول: الاستثمار في النوادي المحترفة.....44

المطلب الأول: الاستثمار الرياضي.....44

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الرياضي.....45

الفرع الثاني :أهداف الاستثمار الرياضي.....47

الفرع الثالث: طرق الاستثمار الرياضي.....47

الفرع الرابع: مصادر التمويل الرياضي.....49

الفرع الخامس: كيفية تحفيز الاستثمار في المجال الرياضي.....49

المطلب الثاني:تجسيد لاحتراف الرياضي في الجزائر في ظل قانون 10/04 و 13/05.....51

الفرع الأول: الاحتراف الرياضي في الجزائر في ظل قانون 04-10.....51

الفرع الثاني: شركات النوادي الرياضية المحترفة في ظل قانون 05-13.....55

المبحث الثاني: أنواع شركات النوادي المحترفة.....59

المطلب الأول: شركة المساهمة.....59

المطلب الثاني:الشركات ذات المسؤولية المحدودة.....72

المطلب الثالث:شركات الأشخاص.....76

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

يسعى المجتمع الجزائري اليوم لمواجهة التحولات و التحديات العالمية المعاصرة المتوقع منها و المرتقب لمسايرة النظام العالمي الجديد المتمثل في التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.و من المؤكد أن التربية البدنية و الرياضية من المجالات الفاعلة في المجتمع الذي تؤثر فيه و تتاثر به و هذا المدخل يحتم تهيئة المؤسسات الرياضية الحكومية و الأهلية و الخاصة لتتوافق مع متطلبات السوق و المنافسة و مع هذه التغييرات يتطلب و فيه أسس و توجهات تتماشى مع نظم الإدارة الحديثة.

و بنظرة تحليلية لكيفية وضع إستراتيجية لهذا التحول ، نجد أن الحل الأمثل هو الاستثمار برسم سياسات ووضع إجراءات قانونية و تحديد الإمكانات المادية و البشرية ووضع البرامج التنفيذية و الزمنية لتحقيق الأهداف و يستلزم تحقيق ذلك وجود جهاز إداري مستقل يقوم بتجميع المعلومات الداخلية و الخارجية للمؤسسة الرياضية المتعلقة بالمستثمر و المستفيد و استخدامها في اتخاذ القرارات الملائمة لتحقيق الأهداف.

و لتوقيع هذا المفهوم، يجب التطرق لتغيير علاقة الاقتصاد بالرياضة ،فالرياضة تعتمد على الاقتصاد لتمويل مختلف الأنشطة بحيث تعتبر اقتصادية الرياضة وسيلة دعاية و إشهار و انتشار ، كما تعد سوقا رابحا في مجال الإنتاج و التسويق للمنتج و الخدمة الرياضية.حيث تهتم بزيادة قاعدة الممارسين كحق من حقوق الإنسان و كمجال للمنافسة و البطولة ،سواء في الهواية أو الاحتراف أو الوظيفة إو المهنة.

و في ضوء ما سبق ، أصبح من الحتمي اللجوء إلى الاحتراف لبعض الفرق الرياضية بعدما كانت عبارة عن جمعيات هاوية بهدف التغير البنائي للاقتصاد الوطني و تحقيق العائد و الربح المالي مع ضمان الحصول على الدخل و العمل و تنميته باستمرار.

فدراستنا هذه تحول بهدف الوقوف على مدى نجاعة الاستثمار في الشركات الخاصة بالنوادي المحترفة بعد 7 سنوات من اعتماد الاحتراف في الجزائر و دراسة كل الجوانب المتعلقة بالرياضة و الاستثمار و القوانين المنظمة لهما.

بحثنا هو عبارة عن دراسة تحليلية لواقع الاحتراف الرياضي عند أنديتنا الكروية و أثره في تنمية الرياضة و تمثل هذه الدراسة احد الوسائل المستعملة في عملية إبراز واقع الاحتراف لأندية كرة القدم الجزائرية ، و التعريف بالاحتراف الرياضي و سبل الوصول إلى تطبيقه و تجسيده على ارض الواقع عند الأندية الجزائرية لكرة القدم، للوصول إلى تحديد

مهام الأطراف المشتركة في منظومة الاحتراف اللاعب،المدرب،المسير الإداري. وفي الأخير الوصول إلى توصيات علمية و عملية دقيقة تتفق مع الاستراتيجيات الطموحة للرياضة. و نهدف من بحثنا إالى معرفة قدرة الأندية الجزائرية لكرة القدم على تطبيق قوانين و متطلبات الاحتراف .

مدخـــل عام:
التعريف بالبحث

الفصل الأول:
المنظومة القانونية للنشاط الرياضي في الجزائر

تمهيد:

شهد قطاع الرياضة بالجزائر ، و منذ الاستقلال عدة محاولات للنهوض به عبر العديد من القوانين و النصوص و جاء الانشغال الكبير و الوحيد لمعظم من تعاقبوا على هذا القطاع على رياضة واحدة دون سواها و هي كرة القدم.

و بذلك أهتم المشرع الجزائري بهذا المجال (المجال الرياضي) ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية ، و منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كانت تصدر نصوص قانونية و ذلك وفق السياسة التي كانت تهج الحكومة .

و أول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بإكمالها للشباب و الرياضة هي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعليمات و مقررات و مذكرات ، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان .

و فيما يلي نتطرق إلى الهيئات الدولية والوطنية المنظمة للنشاط الرياضي و كذلك نستعرض القانون المنظم لنشاط الجمعيات الرياضية في الجزائر.

المبحث الأول: الهيئات الدولية و الوطنية المنظمة للنشاط الرياضي للجزائر

المطلب الأول:الهيئات الدولية المكلفة بتنظيم النشاط الرياضي في الجزائر

مع بداية القرن 19م، ظهرت هيئات دولية سياسية و اقتصادية مثل عصبة الأمم المتحدة و ذلك بهدف تحقيق السلم و الأمن العالمي و دفع عجلة التنمية الاقتصادية في العالم و توطيد العلاقات الدولية من خلال ميثاقات و لجان مختصة في ذلك .كما ظهرت في ذلك الوقت هيئات رياضية تأسست خصيصا لتنظيم الرياضة العالمة و تنظيم التظاهرات و المنافسات العالمة مثل كأس العالم لكرة القدم و الألعاب الأولمبية.

فبعد استقلال الجزائر سنة 1926، سارعت الدولة الجزائرية إلى تأسيس هيئات وطنية رياضية مثل

اللجنة الاولمبية الجزائرية و الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم و كسبت عضوية في الهيئات الدولية من اجل المشاركة في المنافسات القارية و العالمية.

الفرع الأول: الإتحاد الدولي لكرة القدم"الفيفا"

الإتحاد الدولي لكرة القدم بالفرنسية FEDERATION INTERNATIONALE DE FOOTBAL ASSOCIATION و يعرف اختصارا باسم الفيفا بالانجليزية. والفيفا هي هيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم ،تأسست في 21 مايو من العام 1904 بباريس و يقع مقرها بمدينة زيوريخ السويسرية و تضم حاليا 211 عضوا من اتحادات كرة القدم في العالم و يرأس الفيفا السويسري"جياني انفانتيو" منذ 26 فبراير 2016.(1)

حسب لوائحه، فإن الفيفا يسعى إلى تحسين وضع كرة القدم باستمرار ونشرها في جميع أنحاء العالم، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرها العالمي والتربوي والثقافي والإنساني بتنفيذ برامج للشباب والتنمية.

تتكون أبرز أجهزة الفيفا من الجمعية العمومية "كونغرس" التي تضم ممثلا واحدا عن كل دولة من الدول الأعضاء، وتختص بالبحث في القضايا الرئيسية وإقرار التعديلات على النظام الأساسي، كما تقوم بانتخاب رئيس الاتحاد وأمينه العام وأعضاء اللجنة التنفيذية.

أما اللجنة التنفيذية، فهي تمثل هيئة صنع القرارات الرئيسية، وتتخذ القرارات في كافة القضايا التي لا

1 :https://www.wikipedia.org

تدخل ضمن مسؤولية الجمعية العمومية. وتوجد أيضا العديد من اللجان المتخصصة فضلا عن اللجان القضائية: وهي اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف ولجنة الأخلاقيات.(1)

يؤدي الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) دوراً كبيراً، لا في نشر الوعي بحقوق الطفل في المناسبات العالمية التي يجريها فحسب، بل كذلك في حشد اتحادات كرة القدم الوطنية التابعة لها البالغ عددها 205 اتحادات لدعم برامج اليونيسف. ومنذ عام 1999، وسعت اليونيسف والفيفا شراكتهما للتركيز على التعاون على الصعيد القطري، وتشجيع إقامة شراكات وطنية لاستخدام كرة القدم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة للأطفال والشبان.

وقد استخدم أحدث التعاون في الشراكة، "الأهداف للفتيات!" بطولة كأس العالم للنساء التي أقامتها فيفا في عام 2007 في الصين لإبراز أهمية المساواة بين الجنسين، وتعليم الفتيات وإقامة المدارس الملائمة للأطفال. وكانت الشراكة قد خصصت في الماضي كأس العالم لكرة القدم 2006 في برلين في عام 2002 وكأس العالم لكرة القدم في كوريا واليابان للأطفال مع اليونيسف.

وفي عام 2003، تبرع الاتحاد الدولي لكرة القدم بمجموعات "الرياضة في علبة" إلى 11 بلداً لدعم برامج تعليم الفتيات، والتشجيع على إتاحة الفرصة للفتيات ممارسة الرياضة. وفي عام 2004، تبرعت الفيفا بـ 1200 مجموعة من مجموعات "الرياضة في علبة" إلى 12 بلداً من البلدان المتأثرة من النزاعات في محاولة للتشجيع على استخدام كرة القدم كأداة في الجهود الرامية إلى بناء السلام، مما يساعد على إعادة الأمور إلى مسارها الطبيعي لدى الأطفال، وجمع المجتمعات المحلية معاً لتعزيز التسامح والسلام.(2)

الفرع الثاني: الاتحاد الإفريقي لكرة القدم" الكاف"

الاتحاد الإفريقي لكرة القدم او الكنفدرالية الإفريقية لكرة القدم ، بالانجليزية CONFEDERATION OF AFRICAIN FOOTBAL و بالفرنسية CONFEDERATION AFRICAUNE DE FOOTBAL

و هي الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في إفريقيا ، تأسست سنة 1957 و كانت من فكرة أطلقها الدكتور "عبد الحليم محمد" و شارك في تأسيسه 4 بلدان (مصر،السودان،، اثيوبيا،جنوب افريقيا) و يضم 54 عضوا من اتحادات كرة القدم في افريقيا .و هي المسؤولة عن تنظيم كأس أمم افريقيا و دوري الأبطال و كأس الاتحاد الإفريقي(3)

1 :https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/22/
2 :https://www.unicef.org/arabic/sports/sports_44540.html
3 : https://www.wikipedia.org

حسب الجريدة الإلكترونية **"سوبر كورة"** و في مقال نشرته عبر صفحتها بتاريخ 2017/03/12 تحت عنوان" هل تعلم .. من هو أول رئيس للاتحاد الأفريقي لكرة القدم؟، فإن عبد العزيز سالم كأول رئيس الاتحاد الأفريقي عام 1957، جعله جزءًا هاماً من تاريخ الكرة الأفريقية، وساهم كذلك في منح مصر مكانتها الثابتة كدولة محتضنة لبيت الكرة الأفريقية.

عبد العزيز سالم، قائد فكرة تأسيس اتحاد أفريقي مستقل لكرة القدم، والتي نشأت عام 1953 بقيادة ممثلي اتحادات أربعة دول أفريقية هم مصر، السودان، أثيوبيا وجنوب أفريقيا وهي الفكرة التي لاقت قبولاً لدى أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم.
عقب موافقة الاتحاد الدولي رسميًا على تأسيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم اختير المصري عبد العزيز سالم كممثل مؤقت للقارة السمراء، في كونجرس الـ FIFA، قبل إعلان التأسيس رسمياً عام 1957، ليتم انتخاب سالم كأول رئيس في تاريخ الاتحاد الأفريقي.
مع انطلاق النسخة الأولى من كأس الأمم الأفريقية في نفس العام، قرر الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (CAF) إطلاق اسم عبد العزيز سالم على كأس البطولة، تكريماً له، وهي النسخة التي حملت اسمه حتى عام 1978 واحتفظ بها المنتخب الغاني قبل تقديم كأس جديدة باسم (الوحدة الأفريقية) عام 1980.(1)

الفرع الثالث: اللجنة الأولمبية الدولية

اللجنة الأولمبية الدولية بالانجليزية INTERNATIONAL OLYMPIQUE COMITTEC بالفرنسية COMITE OLYMPIQUE هي منظمة مقرها "لوزان" بسويسرا، أنشاها "بيير دي كوبيرتان" و " ديمتريوس فيكلاس" في 23 يونيو 1894 عبر الكونغرس الاولمبي، و عدد الاعضاء فيها حاليا 206 لجنة اولمبية وطنية. و تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بتنظيم الألعاب الاولمبية الصيفية و الشتوية ، مرة كل أربع سنوات و اول ألعاب صيفية نظمتها كانت عام 1896 في أثينا باليونان".و يرأس اللجنة الدولية الأولمبية حاليا "توماس باخ".(1)
تأسست اللجنة الأولمبية الدولية في الـ23 من يونيو/حزيران 1894 بمدينة باريس الفرنسية خلال انعقاد المؤتمر الأولمبي، وذلك من قبل الفرنسي بيير دي كوبرتان، واليوناني ديمتروس فيكلاس، وضمت في عضويتها آنذاك 13 دولة، وتم الاتفاق حينها على أن يكون رئيسها من المدينة التي عهد إليها تنظيم الدورة الأولمبية.
وأسندت مهمة تشكيل أول لجنة دولية إلى كوبرتان الذي طلب من اليوناني فيكلاس تولي رئاسة اللجنة، ثم نصب هذا الأخير أول رئيس لها، وأشرفت بعد ذلك على تنظيم أول ألعاب أولمبية صيفية عام 1896 في أثينا بـاليونان، وكذلك أول ألعاب أولمبية شتوية في مدينة شاموني بفرنسا عام 1924.

1 : http://www.superkora.football/News
2 : https://www.wikipedia.org

وقدم فيكلاس استقالته من رئاسة اللجنة عام 1896 بعد انتهاء دورة أثينا ليتولى قيادتها كوبرتان، لأن مدينته باريس اختيرت لتنظيم الدورة الموالية.
وحرص كوبرتان على الحفاظ للدورات الأولمبية بصفتها الدولية من خلال تنظيمها في مدن عالمية مختلفة، وأن تتضمن مسابقتها ثلاثة فروع، هي أولا الألعاب القديمة التي كانت تقام في مصر القديمة وإمبراطورية روما، وثانيا الألعاب التي كانت تقام في عصر الفروسية، وثالثا ألعاب العصر الحديث.
يوجد مقر اللجنة الأولمبية الدولية في مدينة لوزان السويسرية.
بحسب الميثاق الأولمبي، تتحدد أهداف اللجنة الأولمبية الدولية في "تحقيق مبدأ الرياضة في خدمة الإنسانية" من خلال التنسيق مع الهيئات المعنية العامة والخاصة، و"تنظيم الألعاب الأولمبية بشكل دوري"، و"تنظيم وتطوير الألعاب والمسابقات الرياضية" من خلال التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية.

وتروم أيضا "تعزيز وحدة الحركة الأولمبية، وحماية حقوق أعضاء الحركة الأولمبية وتحقيق السلام"، وضمان "أحقية المرأة بالمشاركة الفعالة في الرياضة الدولية على كافة المستويات وداخل جميع الهياكل، خاصة في الأجهزة التنفيذية بالهيئات الرياضية الوطنية والدولية، إضافة إلى الارتقاء بالرياضة النسوية من خلال تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين".(1)

1 :https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المنظمة للنوادي الرياضية

تمتد الجذور التاريخية لكرة القدم الجزائرية إلى الاستعمار الفرنسي فقد كان أول فريق رياضي تأسس "طليعة الهواء الكبير" سنة 1895 من طرف الشيخ "عمر بن محمود علي الرايس" ثم فتح فرع كرة القدم سنة 1917م النجم الرياضي المسلم القسنطيني" سنة 1898 و هو شباب قسنطينة حاليا CSC بعدها نادي مولودية الجزائر سنة 1921 و جمعية وهران USMO سنة 1924 و بدات العديد من الفرق الإسلامية للظهور في تلك الفترة على غرار الإتحاد الإسلامي لمدينة الحراش سنة 1936 ثم فريق شبيبة القبائل سنة 1946 و مولودية البويرة سنة 1947، بحيث يعتبر فريق مولودية البويرة أول فريق مارس كرة القدم بولاية البويرة و هو عميد أندية الولاية.

و قد عانت الفرق الجزائرية الإسلامية آنذاك من قمع السلطات الفرنسية و تهميشها بسبب دعم الحركة الوطنية آنذاك التي كانت سببا في إنشاء العديد من النوادي الرياضية مثل الملعب الإفريقي السطايفي سنة 1937.

و لقد كانت تشارك هذه الفرق في منافسات تنظمها السلطات الاستعمارية الفرنسية مثل بطولة الثلاث رابطات:

-رابطة قسنطينة

-رابطة وهران

-رابطة الجزائر

و عند اندلاع الثورة التحريرية ، قامت هذه النوادي بمقاطعة المنافسات و الالتحاق بالكفاح المسلح و هذا ما تجلى في ظهور فريق جبهة التحرير الوطني الذي تأسس في افريل 1952 و كان الهدف من تأسيسه رفع الروح المعنوية في صفوف الجزائريين المناهضين للاحتلال الفرنسي.كما شكل الفريق بذلك سفيرا للقضية الجزائرية لنشرها عالميا و خاض أكثر من 80 مباراة في الفترة ما بين 1958 إلى 1962 في أوربا الشرقية و إفريقيا و أسيا.

بعد الاستقلال ،ظهرت هيئة وطنية لتنظيم الرياضة بصفة عامة و كرة القدم بصفة خاصة كونها اللعبة الشعبية رقم 1 في البلاد، نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: وزارة الشباب و الرياضة

الاسم الكامل: وزارة الشباب والرياضة

تأسست :1962

المقر: شارع محمد بلوزداد رقم 03، الجزائر العاصمة

الوزير الحالي: محمد حطاب

وزارة الشباب و الرياضة مكلفة بالأنشطة الرياضية الشبابية الفردية و الجماعية و المدرسية و الجامعية و تكوين الاطر و تنظيم الجمعيات الوطنية و المحلية و بناء المنشات لأنواع الرياضات.
و تهدف إلى وضع و تنفيذ السياسات العامة للدولة و الخطط و البرامج اللازمة استنادا إلى الدستور و القوانين.
و تقوم بالإشراف المالي و الإداري و الفني على الهيئات الأهلية التابعة للوزارة"الاتحادية الرياضية".

و تقوم بإعداد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة و مستوى تنفيذ قرارات و أوامر مجلس الوزراء حسب النموذج المعد لذلك.(1)

تم إنشاء وزارة الشباب و الرياضة بموجب المرسوم الحكومي رقم 1-62 في 1963، تم ضم الجانب السياحي إلى الشياب و الرياضة بعدما اتضحت أهميته و ذلك بصدور المرسوم رقم 73-63 شهر مارس 1963 تم تكليف وزارة التوجيه الوطني بإدارة قطاع الشباب و الرياضة من خلال إنشاء كتابة دولة للشبيبة و الرياضة غير أنه في 1998 و نتيجة تطور النشاطات و الظروف تطلب إعادة تنظيم جديد من حيث الهياكل و المصالح و حتى تسميتها.(2)

1 : http://ar.n.wikipedia.org

2:جنايحي فاطمة فريال،**"السياسة الرياضية في الجزائر-دراسة حالة الرياضة المدرسية(2000-2013)**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يسكرة:كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة 2014،ص30.

الفرع الثاني:الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

الإطار القانوني:تعرف المادة 1 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على انها جمعية منصوص عليها بموجب القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4ديسمبر 1990 المتعلق بموجب النصوص القانونية السارية المفعول خاصة المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 8اكتوبر 1997 المتضمن طرق تنظيم و تسيير الاتحادات الرياضية.(1)

فالاتحادية الجزائرية لكرة القدم المعروفة باسم "الفاف" او FAF هي اللجنة المشرفة على كرة القدم في الجزائر تأسست عام 1962 و أصبحت عضوا في الإتحاد الدولي لكرة القدم سنة 1964 و في الاتحاد الإفريقي سنة 1964 .تقوم بتنظيم المنتخبات الجزائرية لكرة القدم و تشرف على تنظيم الدوريات عبر الرابطات الوطنية و رئيسها حاليا هو"خير الدين زطشي" منذ سنة 2017 الذي خلف محمد روراوة و تضم الاتحادية أكثر من ألف نادي يلعب في مختلف الرابطات و هو رقم قياسي عربي و إفريقي.**(2)**.

الفرع الثالث :الرابطة المحترفة لكرة القدم

الرابطة الجزائرية المحترفة الأولى(البطولة الجزائرية للدرجة الاولى سابقا) قبل دخول الاحتراف موسم 2011-2010 و مهامها تنظيم أعلى منافسة للأندية في رياضة كرة القدم و عي البطولة الوطنية و تضم 16 في القسم الأول و 16 فريق في القسم الثاني و يعتبر فريق شبيبة القبائل الأكثر تتويجا بالبطولة ب 14 لقب و تأسست أول رابطة سنة 1962.

الفرع الرابع:اللجنة الوطنية الاولمبية

تأسست سنة 1963 و هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الاولمبية الدولية سنة 1964 و يرأسها "مصطفى بيراف".

المادة 101"اللجنة الوطنية الاولمبية جمعية معترف بها بالمنفعة العامة و الصالح العام"

المادة 102"تؤسس اللجنة الاولمبية الوطنية و تسير بموجب أنظمتها و قوانينها الأساسية في ظل احترام الميثاق الاولمبي، تسهر اللجنة الاولمبية على حماية الرمز الاولمبي.

المادة 104"يجب على اللجنة الاولمبية الوطنية ضمان تسيير المساعدات و الإعانات العمومية المالية و المادية وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 106"تزود اللجنة الوطنية الاولمبية بمحكمة للتحكيم و تكلف بتسوية نزاعات الرياضيين بين هياكل تنظيم وتنقيط الرياضيين أو بين أعضائها.

يجب على الاتحاديات التسجيل في قوانينها الأساسية شرط التحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة. (3)

1:طرق تنظيم و تسيير الإتحاديات الرياضية نقلا عن الجريدة الرسمية إثر المرسوم التنفيذي رقم 97-375 المؤرخ في 10 اكتوبر 1997، مقطع 9 صادر بتاريخ 14 فيفري 2002

2 : http://ar.n.wikipedia.org

3:القانون رقم 1305 مؤرخ في 14 رمضان عام 1934 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

المبحث الثاني: النظام القانوني للجمعيات الرياضية(النوادي الرياضية)وفقا للقانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي 15-74

المطلب الأول: نظام الجمعيات(دراسة قانونية)

يتمثل نظام الجمعيات الرياضية في القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي و هو المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 16 فبراير سنة 2015 ، يحدد أحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

الفرع الأول: التأسيس

المادة 01: المصرحون (الأسماء و الألقاب و المهن و الموطن و الجنسية و الانتساب لكل الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين باسم و لحساب) تعيين الهيئات و المؤسسات):

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ الميلاد	ابن و ابن	المهنة	العنوان	المهام في النادي
01						
02						
03						
04						
05						
06						
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						
14						
15						

يؤسسون بهذا ناديا رياضيا هاويا يسير بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما لا سيما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي و كذا أحكام هذا القانون الأساسي.

الفرع الثاني: التسمية، الهدف، المقر و المدة

المادة 02: النادي الرياضي الهاوي.....الذي يدعى في صلب النص "النادي الهاوي" يسمى (الاسم الرمز).....

.....

يعد النادي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تضمن التربية و التكوين الرياضي القاعدي و تحسين المستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية.

المادة 03: يتولى النادي الهاوي المهام الآتية:

-العمل على ترقية و تطوير الاختصاص الرياضي.....و لاختصاصات الرياضية الآتية:

.....

لفائدة منخرطيه.

-السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية و الاتحاديات الرياضية المعنية.

-إعداد نظامه الداخلي.

-إحداث كل منشاة رياضية طبقا للتنظيم المعمول به.

-احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشات **الرياضية.**

-المساهمة في التربية المدنية لشباب بلدته و اندماجهم.

-المساهمة في الإشعاع الرياضي و الاجتماعي الثقافي لبلدته.

-السهر على الحفاظ على المنشات و التجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه و تلك التي يستغلها.

-تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي و الترفيهي لفائدة أعضائه و منخرطيه.

-المشاركة في تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص أو الاختصاصات التي يؤطرها في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

-القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.

-القيام بالتأسيس المحتمل لكل ناد رياضي محترف المرتبط بموضوعه او المشاركة في راسمال هذا الأخير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة.

-المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها.

-ضمان التلقين والتكوين الرياضيين لرياضييه ومواهبه الرياضية و ممارسيه.

- السهر على التكوين المتواصل لمسيريه و مؤطريه السهر على تحسيس رياضييه و منخرطيه بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ونشر والمحافظ على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية .

-المشاركة والمساهمة بفعالية في جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته لا سيما تأطير رياضييه ومناصريه.

-المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة.

-اتخاذ جميع التدابير التي من شانها ان تساهم في تطوير موارده الموالية لاسيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار و الدعم و الدعاية.

المـادّة 4 : ينضم النادي الهاوي إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية المسيرة للاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي يمارسها.

وبهذه الصفة يلتزم بما يأتي:

-الانضمام إلى الرابطة المختصة إقليميا والاتحاديات التي ينتمي إليها.

-احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

-المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطات التي ينتمي إليها.

-الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقا للقوانين والقوانين الأساسية والتنظيمات.

-إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة.

-وضع لجنة للمناصرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكن حدوثها لأعضائه و ممتلكاته طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-ضمان الحماية و المتابعة الطبية الرياضية للرياضيين والمؤطرين الرياضيين بالعلاقة مع الهيئات و الهياكل المعنية.

-تقديم لغرض المراقبة، كل الوثائق و الأوراق الثبوتية المتعلقة بتسييره المالي و المحاسبي و الإداري بمناسبة كل الطلبات المقدمة من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة و المختصة في هذا الشأن طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

- إعلام واطلاع الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها والمصالح المختصة أو الولائية أو البلدية وكذا الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة بكل التغييرات التي حدثت في إدارته و أجهزة المداولة و المسيرة أو في قانونه الأساسي و كذا في مقره و ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما بعد حدوث هذه التغييرات.

المـــادّة5 :يحدد مقر النادي الهاوي..... (العنوان الكامل للمقر) سند الملكية أو التأجير أو التوطين المثبت لذلك.....)ذكر مراجع تلك السندات) يمكن تحويل المقر باقتراح من مكتب النادي الهاوي بعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة.

المـــادة 6 : يمارس النادي الرياضي الهاوي نشاطاته طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها،لا سيما في الاختصاص الإقليمي و التقني كما تتخذه الرابطة او الرابطات و الاتحاديات التي ينتمي إليها غير أنه، و في إطار نشاطاته و برنامجه التقني ، و على الخصوص ذلك المتعلق بالمنافسات، يمكن للنادي الهاوي توسيع مشاركته إلى أنشطة على المستويين الوطني و الدولي

المـــادّة 7 :مدة النادي الهاوي .....( ) سنة) أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المادة غير محددة

المـادة 8 : النادي الهاوي مسؤول عن كل الأعمال التي يمكن حدوثها في إطار هدفه ونشاطاته استنادا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث: تشكيلة النادي الرياضي الهاوي

المـادة 9 : يتشكل النادي الهاوي من أعضاء وأعضاء شرفيين وأعضاء مؤسسين

يعين الأعضاء الشرفيين باقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة نظير خدماتهم التي قدموها أو يقدمونها للنادي.

المـادة 10 : يقدم كل طلب انخراط للنادي الهاوي كتابيا ويوقع من طرف صاحبه و يقبل من طرف المـ كتب التنفيذي للنادي الهاوي

يخضع قبولا لانخراط إلى تسديد اشتراك سنوي من صاحب الطلب تحدد مبلغه الجمعية العامة و اجال دفعه عن طريق النظام الداخلي.

المـادة 11 : تفقد صفة العضوية في النادي من خلال:

-الاستقالة المقدمة كتابيا و المقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي.

-فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط.

-الوفاة.

-الغيابات المتكررة و غير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي.

-عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

-الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما الطرد لعضو في النادي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي للنادي.

المادة12: تحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على و فقدان صفة عضو في النادي الهاوي في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

الفرع الرابع: تنظيم و سير النادي الرياضي الهاوي

المـادة13 : يضم النادي الهاوي:

-الجمعية العامة

-الرئيس

- المكتب التنفيذي
-الفروع الرياضية المتخصصة
-المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين-
الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به
-لجنة أو عدة لجان متخصصة.
ويضم علاوة على ذلك لجنة مناصرين تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

أولا: الجمعية العامة

المـادة 14 : الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي وتضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 أدناه.

المـادة 15 : تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم:
-الأعضاء المؤسسين
-رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل
-الأعضاء الشرفيين
-أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين
-أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة(10)
-رئيس لجنة المناصرين.
تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

لا يمكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب أو اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة أن يتجاوز عشرة (10) أعضاء.
يشارك المدير التقني للنادي الهاوي والطبيب بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي.

المـادة 16 : تكلف الجمعية العامة بما يأتي:
-البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره الموالي
-المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي
-انتخاب الرئيس

-انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي وتجديده
-المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة
-المصادقة على الحسابات للسنة المالية المقفلة
-تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي
-تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية
-المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها.
-دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي وجب قانونه الأساسي
-المصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي
-البت في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المساهمة في رأسماله
-البت في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية
-البت في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها(11)
-انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي البت في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي.
-البت في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المـادة 17 : تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة عادية مرة واحدة (1) على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة غير عادية بمبـادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

المـادة 18 : تستدعى الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي الهاوي المنتخب أو في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة أو من طرف ثلثي (3/2)الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي المسددين لاشتراكاتهم وفي هذه الحالة يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة المسددون لاشتراكاتهم مسؤولا يكلف بإعداد الاستدعاءات والتوقيع عليها.

المـادة 19 : يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي الهاوي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد كل دورة يقلص الأجل

المنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجمعية العامة غير العادية توضح شروط و كيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي الهاوي

.

المـادة 20 : لا تصح مداولات الجمعية العامة المجتمعة في دوراتها العادية أو غير العادية إلا بحضو ر ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين

.

المـادة 21 : تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس تخضع الحصائل الأدبية المالية للنادي الهاوي إلى التصويت السري.

ثانيا:الرئيس

المـادّة 23 : يكلف الرئيس لا سيما بما يأتي:

-تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية

-اكتتاب كل التأمينات التي تضمن المخاطر التي قد تحدث للنادي الهاوي ومنخرطيه

-تحديد صلاحيات كل نائب رئيس

-الأمر بصرف نفقات النادي الهاوي

-تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها

-استدعاء الأجهزة ورئاسة المناقشات وتسيرها

-ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي الهاوي

-اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة

-تنشيط وتنسيق نشاط كافة الأجهزة

-إعداد دوريا الحصائل وملخصات حول نشاطات النادي الهاوي

إرسال كل المعلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي الهاوي إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلى الرابطة وإلى الاتحادية المعنية وإلى السلطات المؤهلة لهذا الغرض

-إعداد وتقديم التقرير الأدبي والمالي وتقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي النادي الهاوي

تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المـادة 24 : في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس النادي الهاوي الذي تعاينه الإدارة المحلية المكـ لفة بالرياضة قانونا يستدعي النائب الأول للرئيس المكتب

التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغور. يضمن النائب الأول للرئيس النيابة لفترة لا تتجا وز خمسة وأربع Y (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الشغور خلال هذه الفترة يستدعي الرئيس بالنيابة بعد إعلام الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة جمعية عامة غير عادية للنادي الهاوي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة.

ثالثا: المكتب التنفيذي للنادي الهاوي

المـادّة 25 : المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي الهاوي.

المـادّة 26 : زيادة على الرئيس والمسؤول أو المسؤولين المنتخبين للفروع المكلفين بتسيير الفرع الرياضي المتخصص يتكون المكتب التنفيذي من خمسة(5) إلى سبعة (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها.

يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب أو نواب الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة و رؤساء اللجان.

لا يمكن أن يتجاوز عدد نواب الرئيس عضوين (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء.

المـادّة 27 : يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي الهاوي التسيير الإداري والتقني و المالي للنادي وبهذه الصفة يكلف لا سيما بما يأتي:

-إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة

-إعداد مشروع ميزانية النادي الهاوي وحصائله الأدبية و المالية وعرضها على الجمعية العامة

-إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.

-البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي الهاوي

-السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية باتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ عليها.

ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المعمول بها.

- تسيير أملاك النادي الهاوي والسهر على تثمينها والحفاظ عليها
-ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة
البت في كل توقيف واقتراح طرد أعضاء النادي الهاوي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما
-ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة.
-السهر على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها
-ضمان احترام القوانين الأساسية وأنظمة الرابطات والاتحاديات التي ينضم إليها(12)
-اقتراح تعديلات القوانين الأساسية للنادي الهاوي
-اقتراح على الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات السنوية لأعضاء النادي الهاوي
-اقتراح تعيين محافظ أو محافظي حسابات على الجمعية العامة
-التكفل بكل التحفظات التي يبديها محافظ الحسابات
-الموافقة على كل توظيف للمستخدمين التقنيين. ويكلف علاوة على ذلك بما يأتي:
-إعداد مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للنادي الهاوي
-السهر على انضمام النادي إلى الرابطة ومختلف الرابطات (13) والاتحاديات الرياضية
-السهر على شفافية وضبط حساب النادي الهاوي وكذا حسن تسييره الإداري.

المـادّة 28 : ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المـادّة 29 :يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس و يمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلبمن الأغلبية المطلقة من أعضائه.

المـادّة 30 : يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المـادّة 31 : في حالة رفض الحصيلة الأدبية المالية من طرف الجمعية العامة تنهى عهدة الرئيس و المكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

المـادّة 32: توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء وعقد اجتماعات أجهزة النادي الهاوي في نظامه الداخلي.

رابعا: الأمين العام

المـادّة 33 : يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية و التسييرية للنادي الهاوي.

(13) (12)الإشارة إلى الرابطة أو الرابطات أو الاتحادية أو الاتحاديات

وهو المسؤول عن سير إدارة النادي الهاوي ويكلف بهذه الصفة لا سيما بما يأتي:

-التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة والخاصة

-تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي

-معالجة بريد النادي الهاوي

-نشر وتوزيع نشرة النادي الهاوي

-المحافظة على الأملاك العقارية و المنقولة للنادي الهاوي والتي يضمن جردها

-حفظ وصيانة الأرشيف

-متابعة تنفيذ مداولات المكتب التنفيذي

-مسك قائمة المنخرطين

-مسك سجل وبطاقية الرياضيين و الممارسين

-مسك سجل وبطاقية مجمل المؤطرين

-حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي

-تحضير الحصيلة الأدبية للنادي

-مسك سجلات مداولات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي.

خامسا: أمين الخزينة

لمـادّة 34 : يكلف أمين الخزينة لا سيما بما يأتي:

تسيير تحت مسؤوليته الأموال والحساب المالي للنادي الهاوي في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها

تحضير مشروع ميزانية النادي الهاوي s بالاتصال مع الأمين العام وتقديمه لأجهزة النادي للمصادقة ع ليه

-التوقيع بالاشتراك مع رئيس النادي على كل حساب والوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت لا سيما كل الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها النادي الهاوي طبقا لمهامه وإنجاز أهدافه.

-تحصيل الاشتراكات

-مسك وكالة المصاريف البسيطة

-تحضير الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف أجهزة وهياكل النادي الهاوي.

سادسا: اللجان المختصة للنادي الهاوي

المـادّة 35 : اللجان المتخصصة للنادي الهاوي هي لا سيما:

-لجنة التوجيه التقني والتطوير الرياضي

-لجنة تكوين المواهب الشابة

-اللجنة الطبية

-لجنة ترقية الرياضة النسوية

-لجنة الأنشطة الترفيهية والروح الرياضية والأخلاقيات الرياضية

-لجنة العلاقات العمومية و الموارد المالية والتمويل

-لجنة التأديب

وكل اللجان الأخرى التي من شأنها المشاركة في تحقيق أهداف النادي الهاوي.

المـادّة 36 : تحدد كيفيات إحداث اللجان المتخصصة وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

الفرع الخامس:مستخدمو النادي الرياضي الهاوي

المـادّة 37 : يوظف مستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي أو يوضعون تحت التصرف من بين الحا صلين على شهادة مسلمة و/ أو معترف بمـعادلتها من قبل الهياكل المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به.

المـادّة 38 : لا يمكن أحد أن يمارس وظائف التدريب والتنشيط والتكوين و المتابعة الطبية الرياضية ضـ من ناد هاو إذا لم يثبت ما يأتي:

-دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهياكل المؤهلة لهذا الغرض

- شهادة تأهيل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة أومن كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة لا يمكن أحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه إذا كان موضوع عقوبة مشينة .

الفرع السادس: الفروع الرياضية المختصة

المـادّة 39 : في إطار تجسيد برنامجه يتوفر النادي الهاوي على الفروع الرياضية المتخصصة الآتية:

- .....

- .....

– ..... .

المـادّة 40 : الفرع الرياضي هيكل متخصص للنادي الهاوي المكلف بتسيير اختصاص رياضي واحد.

المـادّة 41 : تكلف الفروع الرياضية المتخصصة بما يأتي:

- تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنشيطها وتطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية طبقا للأهداف المحددة من طرف النادي الهاويS

-تنظيم أنشطة المنخرطين وتنسيقها.

المـادّة 42 : يسير كل فرع رياضي متخصص مكتب يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-مسؤول منتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الهاوي المكلف تسيير الفرع الرياضي المتخصص

-أمين الفرع يعين من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص

-عضو واحد (1) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينون من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص بحكم كفاءاتهم.

يشارك المدير التقني للفرع الرياضي المتخصص والطبيب في أشغال الفرع بصوت استشاري.

المـادّة 43 : يحدد النظام الداخلي للنادي الهاوي كيفيات سير الفرع الرياضي المتخصص و تنظيمه.

الفرع السابع: الانتخاب و قابلية الانتخاب

المـادّة 44 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ولاكتساب قابلية الانتخاب داخل أجهزة مديرية النادي الهاوي يجب على المترشح:

-أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية

-أن يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي الهاوي

-أن يستوفي اشتراكاته

-أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية

-أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مشينة أو تأديبية جسيمة في المجال الرياضي

-أن يبلغ سنه 18 سنة على الأقل

-أن يثبت مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعمول به.

-أن يثبت:

*إما ممارسة تخصص أو اختصاصات معينة كرياضي و / أو مستخدم التأطير لمدة سنتين (2) على الأقل.

*إما خبرة مهنية في المجال الرياضي والجمعوي والاقتصادي و / أو الإداري لمدة سنتين (2) على الأقل.

المـادّة 45 : يجب أن يقدم المترشح لرئاسة النادي الهاوي برنامجه لتطوير النادي الهاوي والكيفيات العملية ووسائل تنفيذه.

المـادّة 46 : ينتخب رئيس النادي الهاوي وأعضاء المكتب التنفيذي للنادي كل على حدة.

المـادّة 47 : علاوة عن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها يتعين على

أعضاء الجمعية العامة لاكتساب صفة المنتخب أو المصوت استيفاء اشتراكاتها.

المـادّة 48 : تحدد كيفيات تحضير الانتخابات داخل النادي وتنظيمها وسريانها في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

الفرع الثامن: الأحكام التأديبية

المـادّة 49 : يمارس النادي الهاوي سلطته التأديبية على الرياضيين أو مجموع الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.يمكن توقيف عضو من الجمعية العامة مؤقتا من طرف المكتب التنفيذي ارتكب خطأ جسيما وذلك إلى غاية انعقاد الجمعية العامة التي تبت في حالته.

المـادّة 50 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يتعرض لها الرياضيون أو مجموع الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي لا سيما فيما يأتي:

-أعمال العنف الجسدي أو اللفظي

-عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها

-المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13-05المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

- عدم تلبية كل طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني

-أعمال غير لائقة مخالفة للأخلاقيات الرياضية

-المساس باستقرار النادي الهاوي

-التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة النادي الهاوي

-عدم احترام بنود الاتفاقيات

-عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة با لمنافسات والتظاهرات الرياضية

-عدم تسديد الاشتراكات

-خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

المــادّة 51 : يصادق النادي الهاوي على نظام تأديبي يلحق بقانونه الأساسي طبقا للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالرياضة.

المــادّة 52 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف النادي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة أو الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

الفرع التاسع: أحكام مالية

المــادّة 53 : تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي الهاوي التي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة.

المــادّة 54 : علاوة عن الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يأتي:

-اشتراكات الأعضاء و المنخرطين و المناصرين

-الهبات والوصايا

-قسط من الناتج الصافي للتظاهرات و المنافسات الرياضية

-الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية

-مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة

-مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز

-القروض

-مداخيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين

-اكتتابات الأعضاء و المنخرطين و المناصرين

-كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المــادّة 55 : توضع أرصدة النادي الهاوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبقا وفي ظل احترام ا لتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام المادة 183من القانون رقم 13-05 المؤرخ في14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

المـادّة 56 : يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة تقد يم كل الوثائق وكل المستندات الثبوتية وم ختلف الوثائق المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المـادّة 57 : تشمل مصاريف النادي الهاوي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليه في القوانين الأساسية والقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفرع العاشر: تعديل القانون الأساسي للنادي الهاوي و حله.

المـادّة 58 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين الحاضرين التدابير والقرارا ت المتعلقة بما يأتي:

-تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي

-دمج مع ناد هاو آخر

-إحداث أو المشاركة في رأسمال ناد رياضي محترف

-إحداث مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.

المـادّة 59 : يقرر الحل الإرادي للنادي الهاوي من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على ا لأقل و المنعقدة في دورتها غير العادية تقوم الجمعية العامة بتسوية علاوة على الحل من خلال مداولاتها أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المـادّة 60 : علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي الهاوي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار. (1)

1: المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فيفري 2015، يحدد الاحكام و القانون الاساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

المطلب الثاني: دراسة نقدية لقانون الجمعيات

الفرع الأول:سلبيات قانون الجمعيات

1-عدم عصرنة القانون للمعطيات المستجدة:

و هذا ما لاحظناه في القانون الأساسي للنموذج للنادي الرياضي الهاوي،حيث انه احتفظ بأفكار قانونية قديمة حيث بنيت على أفكار رقابية و سلطوية(الرئيس الواحد المنتخب) من أعضاء الموالاة حيث لا يراعى جانب التكوين العلمي المنظم و الواقعي و الذي لاحظناه في عدة نوادي هاوية حيث تكون ظروفهم الشخصية عائقا لتنمية مشروع نبيل و هي في حقيقة الأمر في عصرنا الحالي وجب وضع آليات مختلفة من آليات الإعلام و إنشاء أجهزة تتعامل مع مختلف التطورات من تكنولوجيات حديثة و آليات قانونية واضحة المعالم في تسيير شؤون النادي الرياضي الهاوي و حل مشاكله بطرق راقية و سريعة ،حيث لاحظنا في واقعنا الحالي تصادم الجمعيات مع مشاكل تافهة تأخذ من الوقت الكثير لحلها.

2-عدم فعالية التشكيلة التأسيسية:

حيث انه أقيمت التشكيلة للنوادي الرياضية العاوية على أسس ذات طابع اجتماعي بحت اين لا يراعى المستوى العلمي و الثقافي لمشكليه و لا تجارب يسند عليها في التكوين و التوجيه و التاطير على مختلف المستويات و لم يراعى حتى الجانب القانوني في إرغام كل هذه الجمعيات إشراك قانونيين بشرط يبطل التأسيس في عدم نوفره.....إلى ذلك دخوال أعضاء النادي الهاوي في صراعات من اجل تولي منصب الرئاسة و ذلك راجع إلى المصالح الشخصية.

3-**توكيل الاهداف الجدية للجمعيات غير المؤطرة:**

إنه و من الواضح عند تصفح المرسوم التنفيذي رقم 15-74 في فصله الثاني ،أين وضعت الاهداف في مادته 33 على الخصوص أنها أهداف تحتاج إلى أجهزة كاملة متنوعة تقوم على تحقيق البعض منها و لا تستطيع أكثر من جمعية متحدة تحقيقها و التي تنص على إنشاء و إبرام اتفاقيات و صفقات لتشييد منشات و مراكز و الحفاظ عليها و كظلك فيما يخص الناشئة في تقديم خدمات جد دقيقة ،بداية من الانتقاء إلى غاية التكوين ومطالبة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بتجسيد برامج هيئات دولية ووطنية عليا تملك من القوة و السلطة القانونية إلى حد كبير .....مواد قانونية و إلقائها على عاتق جمعيات بسيطة.و في حقيقة الآمر يلزم لتجسيدها جهازا كاملا متخصصا يضم إطارات و كفاءات عليا.و هذا ما يعد عبئا من المستحيل تحقيقه من طرف جمعية ز ما كان من الأحسن جعل هذه الجمعيات دورها شرفي و رمزي بهدف تعميم النشاط الرياضي كثقافة في مختلف المناطق عبر الوطن.

4-تحصيل كل الموارد المالية غير الثابتة:

من خلال تصفحنا للسبل القانونية للتحصيل على أموال الفائدة للنادي الرياضي الهاوي، تبين لنا بانها موارد غير ثابتة و غير محفزة و تقف لتحصيلها على رحمة الجماعات المحلية أو محبي النادي أو تبرعات المنخرطين بشكل عام إلى غاية إقحام النادي في قروض يستحيل إرجاعها فيما بعد أو حتى تحصيل مبالغ رمزية بعد نجاح كبير و جهد عظيم للظفر بالبطولة أو الكأس و التي لا تكفي حتى لدفع مستحقات اللاعبين و المؤطرين.و بهذا تدخل النادي في مشاكل تبعده عن الأهداف المرجوة

الفرع الثاني:إيجابيات قانون الجمعيات

1-حضور خبرة السلطات في النوادي الرياضية المحترفة:

إن الدول المستقلة لها تجارب قانونية و تنظيمية جد مهمة ، و التي جاءت عن تجارب واقعية و عن طريق خبراء في مختلف المجالانت ،لذا كان دورها و حضورها في هاته الجمعيات جد مهم و فعال لتنميتها و العمل و المساهمة في تطويرها و تنميتها،لكن لو استعملت سلطتها بجدية في واقع النوادي فإن القانون 15-74 ينص صراحة على دورها و حضورها الضروري رقابيا كان أو تخطيطيا، فهو قانون واضح و مثالي ،لكن يبقى إلى حد بعيد ملزم لتأدية هذا الدور المهم في الحياة القانونية للنادي.

2-مشاركة الجمعيات للنوادي الهاوية في تجسيد مشاريع التنمية:

إنه و من المعلوم أن تقوم وزارة الشباب و الرياضة في الجزائر مع مختلف الهيئات الوطنية أو الدولية بوضع مشاريع و مخططات تنموية لهذا القطاع لفائدة إطارات و أشخاص مختصين بهذا القطاع و لفائدة الشباب كأشخاص و كمجتمع من اجل المساهمة في خلق مجتمع رياضي نظيف و الذي بدوره يكون مجتمعا صالحا و مفيدا و نشيطا لخدمة مختلف ميادين و مجالات التي تضعها الجهات الوصية لتنمية مختلف القطاعات و خاصة القطاع الاقتصادي الذي ينعكس إيجابا على البلاد.

3-تنويع الموارد المالية للنوادي الرياضية المحترفة:

رغم اننا انتقدنا المواد القانونية سابقا الخاصة بالموارد المالية للنوادي الهاوية بعدم ثباتها ، إلا أنها متنوعة من حيث قانونيتها حيث فتحت المجال للقاعدة الشعبية فب دعم هده النوادي إلى غاية مرافقة الجماعات المحلية للنوادي من خلال الإعانات إلى غاية حصولها كذلك على قروض و حصولها على عقود إشهار دون حصر عددها و مجال نشاطها.

4-إتاحة الفرصة للقاعدة الشعبية في تأسيس النوادي الرياضية المحترفة:

دستور الجزائر بداية منه نص على هذا الحق الذي يتمثل في حق اي مواطن في تشكيل جماعات تريد المساهمة و ممارسة مثل هذه النشاطات التي تنفع المجتمع بصفة عامة حيث أنه لم يضع شروطا تعجيزية و انتقائية كثيرة ، و خاصة الجانب العلمي و بذلك فإن بعض الناشطين نجحوا في تسيير النوادي و إيصالها إلى مستويات عالية رغم انعدام شهادات في سيرهم الذاتية و هذه نقطة قانونية يمكن أن نسميها إتاحة الفرصة للأشخاص المتمتعين بالحقوق المدنية و السياسية كشرط أساسي و الذي بدوره يوسع نطاق تأسيس مثل هذه الجمعيات في أبعد المناطق و أقلها من حيث الكثافة السكانية و هذه ميزة قد أصاب فيها المشرع الجزائري حيث أنه راعى ظروف مناطق ذات موارد و نشاط ضئيل حيث الإطارات و عدد السكان القاطنين بها لذا تعتبر فرصة لهمك في خلق نشاط رياضي.

الفصل الثاني:
الاستثمار في شركات النوادي المحترفة

تمهيد:

يعتبر الاستثمار الرياضي عاملا أساسيا للنهوض بنظام الاحتراف الرياضي ووسيلة مقننة لدعمه حتى يقوم بدوره في رفع مستوى الأداء الرياضي في الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم،فالاستثمار الرياضي إذ ما أحسن تنفيذه و التخطيط له بعد تذليل العقبات التي تقف في طريقه أصبح صمام الأمان ضد سلبيات الاحتراف الرياضي.

و يشكل الاحتراف الرياضي بمكوناته و عناصره نظاما متكاملا ،لذا هو المرأة التي تعكس فلسفة و ثقافة المنظومة الرياضية، و تطلعاتها في ترجمة فلسفة المجتمع و حاجاته من خلال تحسين مستوى الأداء التي يهدف إليها.

فالمتتبع للسياسة الجزائرية يرى بوضوح التغيرات الحادثة في مسارها الاقتصادي من خلال تطبيق إجراءات فورية،أهمها تحرير التجارة الخارجية و دخول الشريك الأجنبي مع خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية و تشجيع الاستثمار الأجنبي،و توفير كل الظروف للانفتاح على اقتصاد السوق من خلال نص و تعديل قوانين سابقة تتعلق بترقية الاستثمارات الرياضية،ووضع جملة من الإجراءات التحفيزية و التسهيلات اللازمة لكسب ثقة المستثمرين، و على الرغم من الأهمية الكبيرة للاستثمار في المجال الرياضي لما تزخر به الجزائر من إمكانيات مادية و بشرية تسمح بتنمية الواردات المالية للأندية الرياضية، و رغم المحاولات التي تمارسها الأندية مع بعض المؤسسات الاقتصادية و المستثمرين الوطنيين و الأجانب،إلا أن بعض العوائق كانت و لا تزال حتى اللحظة هاجسا يقلق المسؤولين عن الأندية الرياضية خصوصا في أندية على أندية المستويات الولائية و الجهوية التي تعرف عجزا حتى في دفع حقوق الاشتراك في البطولة و تكون في معظم الحالات سببا في عدم اشتراك النوادي في هذه البطولات.

المبحث الأول: الاستثمار في الشركات النوادي المحترفة

المطلب الأول: الاستثمار الرياضي

أصبح الاستثمار في المجال الرياضي يلعب دورا مهما في تطوير الرياضة وهو واحد من أهم الأدوات الاقتصادية ذات النفع الايجابي نحو بناء إستراتيجية رياضية مستقبلية ترتكز عليها الأجيال القادمة.

وان عملية الاستثمار في المجال الرياضي يتم بها توظيف الأموال أو تخصيصها في المجال الرياضي أو الفرص الاستثمارية المتاحة التي يعتقد المستثمر بأنها فرص مناسبة ومقبولة وتحقق له العائد الذي يرغب بأقل مستوى من المخاطرة.

وبدا الاستثمار الرياضي في دول العالم يحتل مرتبة قوية في اقتصاد الدول وذلك بسبب ارتفاع عدد الشباب الممارسين والمهتمين بالنشاط الرياضي وبذلك تصنع الهواية الرياضية حجر أساس في بناء الاقتصاد للدولة,وفي الوقت نفسه تستخدم الأنشطة الرياضية والمراكز و الأندية كعامل قوي لصيانة وحماية الشباب والشابات من الانحرافات الخطيرة وسلوك الطرق المشبوهة بسبب الفراغ والملل,هذا بالإضافة إن للاستثمار وتطبيقاته في المجال الرياضي له علاقة وثيقة بالعلوم الاجتماعية التي تقوم على دراسة سلوك الإفراد والتي تتضح من خلال إشباع الحاجات المتنوعة للممارسين فأن الاستثمار في المجال الرياضي يؤدي إلى دراسة الفرد والبيئة التي يتعامل معها فالفرد يمثل الحاجات الاقتصادية بينما البيئة تمثل الموارد الاقتصادية,وان الاستثمار في المجال الرياضي يعمل على توفير التمويل الرياضي فهو يعد عملية البحث عن موارد مالية للأنفاق على الأنشطة المرتبطة بالمجال الرياضي حيث أصبحت مشكلة رئيسية لمواجهة متطلبات الاحتراف كنظام مؤثر فرض نفسه في المجال الرياضي وللتمويل في المجال الرياضي دور مهم لحل المشاكل الموجودة على مستوى الهيئات الرياضية بمختلف أنواعها سواء تعلق الأمر بالبيع أو الشراء أو الاتصالات والتبادل وهو ما قد يؤثر سلبا على تحقيق وتنفيذ برامج الهيئة الرياضية.ويعتقد العالم(stofkis) عالم اجتماع رياضي أن تكامل الأنشطة الرياضية مع المصالح الاقتصادية قد أدى إلى احتلال الرياضة مكانه رفيعة في الحياة الاجتماعية حيث أن النظام الرياضي يقوم على دعائم اقتصادية فالهدف الأول للعلاقة بين الرياضة والاقتصاد يتمثل في اعتماد الرياضة على الاقتصاد لتمويل مختلف أوجه النشاط بها وان الهدف الثاني يتمثل في رعاية المصالح التجارية والاستهلاكية للرياضة كمصدر للربح ووسيلة دعاية ناجحة.(1)

1 : http://arabacademics.org

حددت المادة الأولى من قانون ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 1998 الأنشطة التي تتمتع بالمزايا الواردة في هذا القانون كاستصلاح الأراضي، الإنتاج الحيواني و الصناعي و النقل، و إجاز القانون لمجلس الوزراء لإضافة مجالات أخرى تتطلب حاجة البلاد و من ثم فإنه يمكن للمجلس القومي للرياضة التقديم لمجلس الوزراء للموافقة على المجال الرياضي لمجالات الاستثمار و ذلك لتوفير و تهيئة مناخ الاستثمار المناسب الذي يجعل المجال الرياضي من المجالات الجاذبة للاستثمار. (1)

فالاستثمار هو عمل هدفه زيادة رأس المال للفرد او زيادة لموارد عن طريق تشغيل الأصول بهدف زيادتها.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الرياضي

يعتبر الاستثمار نهجا اقتصاديا حديث النشأة ظهر في أواسط السبعينات بعد زيادة حجم الإنتاج من النفط و ما تبع ذلك من ارتفاع في الأسعار ، فالاستثمار يتضمن غالبا التضحية بمجموعة من النفقات الاستثمارية المخططة بهدف الحصول على مجموعة متوقعة اكبر من التدفقات النقدية و التي تميز بوجه عام بأنها غير مؤكدة خلال فترات زمنية مختلفة، كما عرف على انه"التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية".(2)

من خلال التعريفين السابقين نستخاص أن الاستثمار هو قرار استراتيجي يتضمن تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها بشكل اكبر مستقبلا.

يقصد بالاستثمار الرياضي عموما إيجاد مناخ اقتصادي و تشريعي قانوني شفاف للمنشات الخاصة سواء **كانت وطنية او أجنبية للمساهمة في تطوير منظومة العمل الرياضي بكل جزئياته و عناصره المادية و المعنوية،و تحويل الأندية إلى شخصيات اعتبارية(شركات)، ما يعزز مفهوم الشفافية و الرقابة و العمل المؤسسي المبني على القوانين و اللوائح، و بما يقضي على العشوائية و الإرتجالية في أعمال بعض الأندية.**

1: عادل شريف،**الاتجاهات الحديثة في تخطيط و تدريب القدم**،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1988،ص28.
2:كمال درويش، السعدني خليل السعدني،**الاحتراف في كرة القدم**، مركز الكتاب للنشر،ط1، القاهرة،2006، ص 163.
3: المحامي خالد سامس ابو راشد.،**الدورة التدريبية الخاصة: التسويق الرياضي و تنظيم البطولات-حقوق الاستثمار الرياضي**،،كلية التدريب، قسم البرامج الخاصة الرياض،2010،ص2.

الشكل رقم 01: يمثل رسم توضيحي يساعدنا على إعطاء فكرة عن عملية الاستثمار

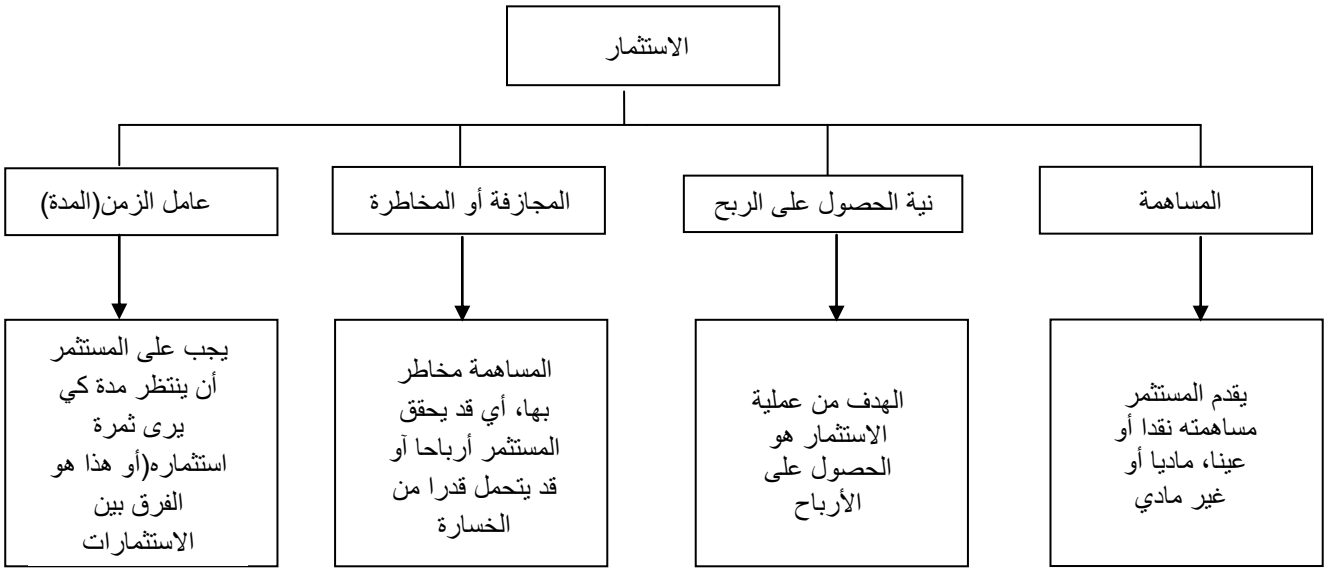

و إذا كان هذا هو مفهوم الاستثمار بشكل عام، فإن الاستثمار في المؤسسات الرياضية يهدف إلى زيادة رأسمالها عن طريق توظيف رأس المال، في مجال الأنشطة الرياضية المختلفة، مما يتيح تبادل المنفعة بين المستثمرين، و بين المؤسسات الرياضية المختلفة، فالمستثمر يستثمر أمواله و تستثمر المؤسسات الرياضية إمكانياتها المادية و البشرية اللازمة للأنشطة الرياضية(اللعب، الإداري، الجمهور)، و فيما يلي مخطط يوضح علاقة الاقتصاد بالرياضة. **(1)**

1:د.احمد حسن الشافعي، **الاستثمار و التسويق في التربية البدنية و الرياضية**، الطبعة الاولى ،دار الفكر لدنيا الطباعة و النشر، الاسكندرية ،2006،ص17.

الفرع الثاني :أهداف الاستثمار الرياضي

من بين أهم الأهداف التي يسعى الاستثمار الرياضي لتحقيقها ما يلي:

1-تحقيق العائد أو الربح المادي: إن هدف أي مستثمر هو تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة يساعدانه على استمرار مشروعه.و من هنا فإن الشغل الشاغل لأي شخص يرغب في توظيف أمواله هو تحقيق الأرباح المناسبة بعيدا عن الخسارة.

2-المحافظة على قيمة الأصول أو المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي للمستثمر في المشروعات المختلفة في مجالات التربية البدنية و الرياضية، إن المستثمر في مجال التربية البدنية و الرياضية يسعى دائما إلى تحقيق الربح، وإذا لم يتحقق الربح من هذا المشروع فغن المستثمر يسعى في هذه الحالة إلى المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي للمشروع.

3-استمرارية الدخل و زيادته: يهدف المستثمر في مجال التربية البدنية و الرياضية إلى تحقيق دخل مستثمر و العمل على زيادته و تنميته باستمرار.

4-ضمان السيولة اللازمة لمواجهة التزامات العمل و تغطية حالات الطوارئ.

الفرع الثالث: طرق الاستثمار الرياضي

من بين أهم مجالات الاستثمار في الأندية الرياضية ما يلي:

-إصدار صحف و مجلات أسبوعية باسم الأندية الرياضية.

-إقامة المطاعم الحديثة و البوفيهات داخل الأندية تقدم وجبات مختلفة و بأسعار مناسبة، فمثلا نجد أن أندية العالم المتقدم تتوفر على مقصورات خاصة برجال المال و الأعمال من محبي الرياضة، تحجز طيلة الموسم الرياضي بأثمنة باهظة.

-الاستفادة من أسوار الأندية في الدعايات و الإعلانات المضاءة و المتحركة، لبعض الشركات من اجل ترويج منتجاتها و إقامة محلات تجارية و أنشطة تجارية أخرى متنوعة حول السور، ذلك ما فعلته شركة موبايلي لزيادة مبيعاتها عن طريق اتخاذ أسوار نادي الهلال لوضع إعلاناتها أخذة بعين الاعتبار عدد المشاهدين و النتائج التي تحصل عليها نادي الهلال،هذه الخطوة الجريئة لشركة"موبايلي" فتحت المجال أمام شركات كبرى أخرى للدخول قي هذا المجال.
-إنشاء مدارس التربية الرياضية ذات التكلفة و الرسوم المناسبة للموهوبين و الهاوين.
-تسويق شعارات الأندية و استثمارها على المنتجات الرياضية للنادي.

-رسوم الاشتراك التي تبلغ قيما مرتفعة، و هي مصدر رئيسي للتمويل الذاتي.

كما نجد أن صفقات بيع اللاعبين و شرائهم قد فاقت الملايين من الدولارات، و نجد على سبيل المثال ان ثمن خدمات اللعب الفرنسي زين الدين زيدان قد وصل إلى 50 مليون دولار مما يعكس أهمية الرياضة كصناعة و اكبر دليل على ان الرياضة صارت صناعة هو أن أقوى خمس دول تتصارع على تنظيم دورة الألعاب الاولمبية لسنة 2012(الولايات المتحدة،روسيا،بريطانيا،فرنسا،اسبانيا)،و من المؤكد أنها ما كانت تتصارع لولا أن الرياضة في عرقها صناعة مربحة و استثمار مفيد، و إذا كانت المجالات عديدة للاستثمار في المجال الرياضي كوضع مدينة العاب مصغرة أو فتح فروع للأندية الصحية الخاصة آو فتح مطاعم آو تأجير بعض الصالات للحفلات و الأعمال المسرحية، فلا عجب إذا علمنا ان العديد من أندية كرة السلة و الهوكي على الجليد تتداول أسهمها في بورصة وول ستريت،مما يؤكد أن هذه الأندية مؤسسات منتجة، على انه يبقى مجال الأسهم و العقارات من انجح مجالات الاستثمار بالنسبة للأندية لأنه لا يتطلب مجهودا كبيرا، و مشاكله قليلة ليست معقدة.

يتضح من الوقائع السابقة أن الرياضة بالإضافة إلى كونها تسلية فهي صناعة تدر عائدا ماديا ضخما يساهم في تنمية الاقتصاد القومي. (1)

1::عبد العزيز مروان ،**التمويل الرياضي لأندية كرة القدم و علاقته بتطوير الاحتراف الرياضي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة، السنة2015 ،ص10

الشكل رقم 02: يمثل رسم توضيحي لمجالات الاستثمار الرياضي بالمؤسسات الرياضية المختلفة

1:مروان عبد العزيز،نفس المرجع السابق،ص11.

الفرع الرابع: مصادر التمويل الرياضي

تتمثل مصادر التمويل في الرياضة كما يأتي:
-الإعلان على الملابس و أدوات اللاعبين و المنتجات التسويقية كالصور و الألبسة و التذكارات.
-الإعلان على المنشات الرياضية.
-عائدات تذاكر الدخول للمباريات و المناسبات الرياضية.
-الإعلانات و التبرعات و الهبات .
-عائدات انتقال اللاعبين.
-اشتراكات و مساهمات الأعضاء.
-حقوق البث الإذاعي و التلفزي للأنشطة الرياضية الرياضية و المناسبات الرياضية.
-الإعلان في المطبوعات و النشرات و البرامج الخاصة بالأنشطة الرياضية.
و فيما يلي جدول يوضح المداخل المالية لموسم 2007/2006 لنادي "ريال مادريد" الإسباني الذي تصدر قائمة اغني نوادي كرة القدم في العالم وفق تصنيف مجلة مجموعة"ديلويت" البريطانية للخدمات المالية في تقريرها لموسم 2007/2006. مع العلم أن مجلة"ديلويت" لا تأخذ بعين الاعتبار في تصنيفها نفقات و تكاليف انتقال اللاعبين أو أجورهم ، بل تركز على المداخل اليومية التي تدرها على النادي تجارة كرة القدم، كالتذاكر و الإعلانات و المنتجات التسويقة كالصور و الألبسة و التذكارات و حقوق البث الإذاعي و التلفزي. **(1)**

جدول رقم 01: يوضح المداخل المالية لموسم 2007/2006 لنادي"ريال مادريد" الإسباني بملايين الدولارات

مصدر الدخل	مبيعات التذاكر	الإعلانات و المنتجات التسويقية	حقوق البث الإذاعي و التلفزي	المجموع
قيمة الدخل	133.4	207	119.6	460
نسبة الدخل	% 29	%45	%26	%100

المصدر: اعد على التقرير السنوي لمجلة مجموعة"ديلويت" البريطانية للخدمات المالية لموسم 2007/2006.

الفرع الخامس: كيفية تحفيز الاستثمار في المجال الرياضي

لتحفيز الاستثمار في المجال الرياضي يجب تهيئة الظروف و إتباع الخطوات التالية:
ا-مراجعة و تحديث كافة التشريعات ذات الأثر على الاستثمار الرياضي، و ذلك من خلال تكوين فرق عمل من القطاع العام و القطاع الخاص لمراجعة التشريعات القادرة على جلب المستثمرين إلى المجال الرياضي، كتقديم تسهيلات للحصول على القروض من البنوك الوطنية و تخفيض معدلات الفائدة عليها، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث و الدراسات اللازمة لإقامة المشاريع و التوسعات في مجال التربية البدنية و الرياضية.
ب- تشكيل هيئات خاصة بترويج الاستثمار في مجال التربية البدنية و الرياضية، و ضرورة توفرها على وسائل جيدة لإقناع المستثمرين و تحفيزهم للاستثمار في هذا المجال.
ج-ضرورة توفر الاستثمار الرياضي على مركز معلومات هدفه تزويد المستثمر بكل المعلومات التي تخص واقع الاستثمار في الدولة بالإضافة إلى توضيح اهم مجالات الاستثمار في الأنشطة الرياضية.
د-تدعيم الوعي باهمية الاستثمار في مجال التربية البدنية و الرياضية من خلال عقد ملتقيات او دورات رياضية.
ه-تبسيط كافة الإجراءات الرسمية ذات العلاقة بالاستثمار الرياضي.(1)

1:عبد العزيز مروان ، **مرجع سبق ذكره** ،ص13

ز-التوسع في خوصصة المنشات الرياضية و المؤسسات التابعة لها ، ينبغي ان لا يكون هذا على حساب مصلحة المواطن في الاستفادة و الاستمتاع بالأنشطة الرياضية *على الدولة زيادة حصيلة الموارد المالية للأنشطة الرياضية عن طريق تخصيص نسبة دائما من أرباح الشركات التابعة للقطاع العام للإنفاق على الأنشطة الرياضية ، في الجزائر مثلا لا توجد هناك سياسة اقتصادية و مالية تدعم قطاع الرياضة، ففي مجال الضرائب و الرسوم لا توجد سياسة جبائية واضحة المعالم لدعم الاستثمار في القطاع الرياضي باستثناء بعض أللإعفاءات الممنوحة لبعض الفئات و الجمعيات الرياضية، و يعتبر الاستثمار الرياضي عن طريق الكفالة الرياضية احد ابرز هذه الاستثناءات حيث تم قبول 10 % من رقم أعمال هذه المؤسسات كأعباء قابلة للحسم من النتيجة الجبائية على أن لا تتجاوز مبلغ 10 مليون دج.

و تبقى اهمم المقومات التي تعمل على جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها عي البيئة المواتية و إطارها المؤسسي، لذا يجب الحفاظ على الاستقرار بمجالاته السياسية و الاقتصادية و التشريعية فنجد بلدانا لم تمنح أي امتيازات أو إعفاءات إلا أنها تعتبر مراكز لجذب الاستثمارات، و ذلك لأنها توفر المناخ الاستثماري العام و هو الذي يؤثر على انسياب و جذب الاستثمارات.(1)

1: عبد العزيز مروان ،**التمويل الرياضي لأندية كرة القدم و علاقته بتطوير الاحتراف الرياضي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة، السنة2015 ،ص13

المطلب الثاني:تجسيد لاحتراف الرياضي في الجزائر في ظل قانون 10/04 و 13/05

الفرع الأول: الاحتراف الرياضي في الجزائر في ظل قانون 04-10

يقوم الاحتراف على الأخذ بعين الاعتبار بثلاثة أبعاد مترابطة و متداخلة فيما بينها، هي:

أولا: احترافية النوادي

ثانيا: احترافية الفاعلين

ثالثا:احترافية النشاط .

و هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب مستندين في ذلك على القانون 10/04 و مدى أخذه بعين الاعتبار بهذه العوامل.

اولا: احترافية النوادي

تستدعي احترافية نوادي كرة القدم تنظيم هذه الاخيرة (ا) و تسييرها(ب) وفق قوانين و ضوابط تمكنها من أداء عملها الاحترافي بكل فعالية.

ا-إنشاء و تنظيم النوادي المحترفة:

يتم إنشاء النادي المحترف رفقا للقانون 10/04 إما:

1-ان يؤسس النادي المحترف من طرف نادي رياضي، و ذلك من خلال إنشاء هذا الأخير لشركة رياضية تجارية أو يكون شريكا فيها.

هذا يفتح المجال لتحول النوادي الناشطة حاليا في مختلف درجات البطولة الوطنية لكرة القدم المنظمة في شكل جمعيات إلى نوادي محترفة.

غير ان المشرع اشترط بلوغ إرادات النادي الرياضي خمسين مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة،و هو ما سيؤدي إلى إقصاء النوادي الصغيرة التي تعاني من عجز في ميزنيتها.

2-ان يؤسس كل شخص طبيعي او معنوي،ذا جنسية جزائرية ،بصفة كلية أو لشركة تجارية رياضية تتولى تسيير النادي الرياضي أو كشريك فيها.

و هو ما يفتح المجال للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين للدخول في هذا المجال.

كما اشترط المشرع سواء على النادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين يؤسسون نادي رياضي محترف،أن يوفروا منشاة رياضية مطابقة للمقاييس أو ينجزونها بوسائلهم الخاصة.

يبدو ان هذا الشرط معقول و منطقي لدخول عالم الاحتراف الرياضي،باعتبار أن كرة القدم المحترفة تصبح مهنة و على النادي الرياضي ان يوفر للاعب المتعاقد معه أمكنة مناسبة ز ذات مقاييس تقنية عالمية للتدريب المستمر و الدائم،إلا انه ليس بالأمر السهل لكل النوادي المتواجدة حاليا بسبب ما تعانيه من عجز مالي و نقص في التاطير المتخصص.

و إما فيما يخص التنظيم، فقد ألزم المشرع النوادي الرياضية المحترفة أن تنظم في شكل شركات تجارية محددا نوع هذه الشركة،فإما أن تكون شركة رياضية ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة رياضية.(1)

1:براهيمي طارق،دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر،جامعة ورقلة،مذكرة نشرت في مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الثالث جوان 2015،ص277

ب-تسير النوادي الرياضية:

يختلف تسيير النادي الرياضي المحترف حسب نوع الشركة التجارية المختارة لتسيير هذا النادي من التسيير البسيط المعتمد على المدير و الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة،إلى التسيير الأكثر تعقيدا من خلال رئيس الإدارة و مجلس الإدارة كخيار أول أو
مجلس المديرين و مجلس المراقبة كخيار ثاني في شركة المساهمة مرورا بالتسيير عن طريق المدير وجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
تشترك كل هذه الأنواع من التسيير في كونها تخضع للقانون الخاص بصفة عامة و القانون التجاري بصفة خاصة، وهو ما يوفر لها السرعة في الإجراءات والمعاملات مما يعطي فعالية للنشاط الرياضي، غير أن نجاعة التسيير الرياضي ترتبط أكثر بمدى توفير الوسائل المالية و البشرية الضرورية.

و يوفر التنظيم و التسيير الخاص المعتمد على شركات تجارية-مبدئيا ونظريا- استقلالية مالية و إدارية للنوادي الرياضية، هي ضرورية لحسن أدائها،غير أن ارتباطها بما توفره الدولة من دعم مالي، مادي و منشاتي يجعل النوادي في تبعية لهذه الأخيرة، و يقلل من استقلاليتها، ناهيك عن الإجراءات النعقدة و الطويلة التي يتطلبها منح التمويل لهذه الأندية،مما يؤثر سلبا على فعالية أدائها.

قد تكون النوادي –و خاصة في الوقت الراهن-بحاجة ماسة إلى هذا الدعم بالنظر لما تعانيه من نقص في الموارد المالية، و لعل الطريق للاحتراف يتطلب توفير أموال ضخمة، فإن الدعم الذي تقدمه الدولة و المجموعات المحلية يرحب به و يعتبر ضروريا في هذه المرحلة الانتقالية التي تعيشها الكرة الجزائرية، إلا أننا نري بأنه من الأفضل التفكير مستقبلا في وضع أسس لتمويل الأندية بنفسها و أن تعتمد كلية على مداخيلها ، لأن الهدف الحقيقي وراء الاحتراف هو تحقيق الأرباح و ليس الاعتماد على مساعدات الدولة.(1)

ثانيا:احترافية الفاعلين في المجال الرياضي

يقصد بالفاعلين الموارد البشرية التي لها دور مباشر أو غير مباشر في مسار الاحتراف.
يعتبر الرأسمال البشري أهم عامل في عملية الاحتراف ،و يشترط في الموارد البشرية لكي تؤدي دورها بنجاعة أن تتوفر فيها الكفاءة اللازمة للاستجابة لمتطلبات و احتياجات الاحتراف.
تنقسم الموارد البشرية في المجال الرياضي حسب القانون 10/04 إلى الرياضيين و المؤطرين.

ا-الرياضيون:

تعرف المادة30 من القانون 10/04 الرياضي بصفة عامة"يعتبر رياضيا ،كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و مجاز قانونا ضمن ناد رياضي".
و بالرجوع للمواد المتضمنة في الفصل الرابع من القانون 10/04، يتضح بأنه إضافة للتعريف العام للرياضي فإن الرياضي المحترف و الذي ينتمي لرياضة النخبة و المستوى العالي تتوفر فيه شوط أخرى أهمها:

1:براهيمي طارق،نفس المرجع السابق ،278

بحضور ساعات التدريب، الخضوع للرقابة الطبية، عدم التغيب إلا بترخيص ...إلخ من الواجبات العامة التي يلتزم بها لاعب كرة القدم المحترف،و التي تصبح أحيانا أكثر من واجبات أي عامل بقطاع أو مجال آخر،فيبدو معها لاعب كرة القدم كشخص مملوك للنادي المتعاقد معه.

التفرغ كلية للرياضة التي يمارسها و اتخاذها كمهنة،و هو ما ينتج عنه قيام علاقة تعاقدية مع النادي الرياضي ، حيث يعتبر اللاعب كعامل بهذا النادي، و عليه ان يلتزم بمجموعة من الواجبات: كالالتزام

و في المقابل يستفيد اللاعب من مجموعة حقوق أهمها: الأجر و ما تبعه من مكافآت و مداخيل الإشهار استخدام اسمه، التامين،....و هي ذات الحوافز التي تجعل اي لاعب يطمح في حياته للاحتراف.

إذا كان سابقا يطلب من اللاعب بذل عناية، فقد أصبح اليوم مطالبا بتحقيق نتيجة، و إن لم يظهر ذلك صراحة ،فإن العقود محددة المدة في الأندية و إمكانية هذه الأخيرة لطرح لاعبيها للتحويلات و الإعارة و إلغاء العقود،ما هي إلا وسيلة لإلزام اللاعب المحترف بتحقيق نتيجة.

في هذا الإطار، نصت المادة 27 من القانون 10/04 على مجموعة من التدابير الواجب توفيرها للرياضي النخبة و المستوى العالي ،تتعلق بمساره الرياضي و بعد انتهائه: كالاستفادة من تدابير خاصة تتعلق بالتحضير التقني و تكوين اللاعب.(1)

-منحة التكوين و التحضير و تحسين الأداء الرياضي في الخارج و كذا التكفل بمصاريف التجهيزات و التدريبات و المشاركة في المنافسات.

-وسائل استرجاع القوة تتناسب مع متطلبات الرياضي.

لم تحدد المادة صراحة الجهة الملزمة بتوفير هذه التدابير، غير أن المؤكد هو أن النوادي المحترفة هي التي تقع على عاتقها توفير هذه التدابير للرياضيين المتعاقدين معها بالمنشات الرياضبة التابعة لها او بالتعاقد مع نوادي أخرى لاستغلال منشاتها. و لكن هل تتوفر معظم نوادي كرة الفدم الناشطة في البطولة الوطنية على مثل هذه الإمكانيات و التجهيزات؟

في الواقع، المستوى البدني الذي يظهر به اللاعبين المحليين و لجوء النخبة الوطنية للتحضير بالخارج يجيب على هذا التساؤل.

كثيرا ما يتم التركيز في تحضير لاعب كرة القدم على الجانب الفسيولوجي-البدني و يتم إهمال جانب لا يقل أهمية هو الجانب الذهني السيكولوجي ، و هي عنصر مهم في التكوين المتكامل للاعب المحترف.

على اللاعب المحترف ان يدرك ما يقع على عاتقه و دوره الأساسي في إنجاح الاحتراف ، و عليه التعامل مع الشهرة التي يجنيها بحذر ، لأنه يصبح المثل الأعلى لشريحة واسعة من المجتمع، كما عليه أن بدرك معنى الاحتراف،و هو الالتزام، فهو لا يمارس لعبة للاستمتاع بل مهنة لتحقيق نتائج.

و عليه ،من المهم إخضاع اللاعبين لتربصات حول:قواعد و قوانين اللعبة،كل ما يتعلق بخطط و تقنيات لعبة كرة القدم،حقوق وواجبات اللاعب و طريقة إبرام العقود و محتواها،كيفية التعامل مع الضغط النفسي.(2)

1: 1:براهيمي طارق،مرجع سبق ذكره ،279

2:نفس المرجع،ص280

ب-المؤطرون:

أو مستخدمو التاطير الرياضي كما جاء في المادة 31 من القانون 10/04 وهم:

-المسيرون،

-المتطوعون المنتخبون،

-المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف و التنظيم و التكوين و التعليم و التنشيط و التحكيم و في لجان التحكيم، و كذا أطباء الرياضة و المستخدمون الطبيون و شبه الطبيين على مستوى اللجنة الوطنية الاولمبية و الرابطات و النوادي أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.

يشمل التاطير كل المجالات التي لها علاقة بالنشاط الرياضي، و مع ذلك على المؤطرون مهما كانت تخصصاتهم العلمية ان يخضعوا للتكوين في المجال الرياضي نظرا لخصوصية هذا المجال.(1)

في هذا الإطار، خصص المشرع من خلال القانون 10/04 فصلا كاملا للتكوين و البحث .

و قد ترك المشرع مجال التكوين مفتوحا لعدة مؤسسات سواء التابعة لوزارة الشباب و الرياضة أو تلك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو التربية أو التكوين أو حتى داخل مؤسسات يحدثها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

غير ان هذا التوجه، و رغم دوره في تسريع وتيرة إعداد المؤطرين فهو يطرح إشكال نوعية و اختلاف التكوين التي قد تؤثر على عملية تقييم الشهادات المتحصل عليها و شروط قبولها.و لهذا يجب العمل على تنظيم ميدان التكوين، بحيث يتم التنسيق بين مختلف المؤسسات المكلفة به مع تحديد مضامينه و درجاته وفقا للحاجيات الكمية و النوعية لمناصب الشغل المسجلة فب ميدان النشاط الرياضي.

ثالثا: احترافية النشاط الرياضي

على النادي الرياضي ان يمارس نشاطه الرياضي بأسلوب محترف ، و ذلك من خلال وضع مشروع احتراف قصير،متوسط و طويل المدى ياخذ بعين الاعتبار كل العوامل.

فعلى نادي كرة القدم المحترف ان يكون لاعبيه على مستوى عالي و يعمل على المشاركة في المنافسات الوطنية، القارية و الدولية.

إن إنجاح الاحتراف يستدعي تكثيف المنافسات،لأنه الهدف الحقيقي وراء ذلك، و هو ما نص عليه المشرع من خلال المادة 22 من القانون 10/04، و لهذا على الاتحادية الوطنية لكرة القدم ان تعيد النظر في المنافسات الحالية و أسلوب تنظيمها و تعمل على خلق منافسات جديدة.

لا تنتهي مهمة النادي بتكوين رياضة، بل عليه أن يكون أهم مدرسة لاكتشاف المهارات و المواهب الفتية ثم التكفل بها و تحضيرها لخلق مصدر دائم للموارد البشرية الخام.

في هذا السياق ، نص المشرع على أهمية و دور المواهب الرياضية الشابة في تطوير الرياضة الاحترافية، و لهذا نص القانون 10/04 على جملة من التدابير التي تتولى الدولة القيام بها ،كإنشاء ثانويات رياضية و مراكز للتجمع و تحضير المواهب و النخبة الرياضية،مدارس وطنية و جهوية متخصصة حسب الرياضة.(2)

1:براهيمي طارق،مرجع سبق ذكره ،280

2:نفس المرجع ،ص281

مما سبق يتضح بان سياسة الاحتراف المعتمدة في الجزائر تقوم على التدخل المباشر-وبقدر كبير-للدولة ممثلة من طرف مختلف أجهزتها.و هو نتيجة طبيعية،لكون قرار الاحتراف جاء من جانب واحد هو السلطة العمومية، و لم تكن النوادي الرياضية المنفذة المباشرة لهذه السياسة شريكا في وضعها.و من هنا تظهر عوائق تحقيق هذه السياسة فعلا، لان المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار كل جوانب الاحتراف خاصة الواقعية منها و المتعلقة بحالة النوادي و مدى قدرتها على الاستجابة ماديا، ماليا و بشريا لنظام الاحتراف.

و عليه نرى بان نجاح الاحتراف في الجزائر يعتمد بدرجة أولى على إشراك الأطراف المعنية في رسم خطة تجسيده ثم تنفيذه.و لهذا للنوادي و الجمعيات الرياضية دور مهم من خلال أرائهم و اقتراحاتهم في تحسين و ضبط القوانين لكي تتماشى مع متطلبات الاحتراف و التطور الحاصل في الرياضة.

هذا و للجامعة دور أساسي أيضا من خلال تقييم و متابعة مسار الاحتراف و تحديد الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة. (1)

الفرع الثاني: شركات النوادي الرياضية المحترفة في ظل قانون 05-13

انطلاقا من نصوص المواد القانون رقم 13- 05 1المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الساري المفعول، والذي يعد الإطار القانوني العام المنظم للنشاط البدني الرياضي الذي ألزم الأندية بأن تكون شركة رياضية ويجب أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التي نص عليها القانون أعاله .وما يبقى مبهما لدينا أنه لحد الآن لا يوجد لها مدلول صريح وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو ما نستنتجه من خلل القواعد العامة للشركات التجارية وكذلك النصوص الخاصة لهذا النوع منها، بحيث أقرت القواعد العامة تعريفا جامعا للشركات التجارية نستطيع من خلاله فهم المفهوم القانوني للشركات الرياضية وبالإضافة إلى المراسيم الصادرة والتي نظمها المشرع الجزائري من أجل السير الحسن للاحتراف الرياضي.

أولا:تأسيس الشركات الرياضية:

إن الشركات التجارية الرياضية هي نوع من أنواع الشركات التجارية و يغلب عليها أن موضوع نشاطها هو الرياضة،بحيث تمارسها من أجل تحقيق غرضها التجاري وفقا لأحكام القانون التجاري، و القوانين الأساسية الخاصة بالشركات التجارية الرياضية لا تخرج عن القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية بصفة عامة.(2)

ثانيا:خصائص الشركة الرياضية التجارية حسب القانون 13-05:

***شركة تجارية ذات هدف رياضي:** أن المادة 78 من القانون 13.05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها على انه"يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن

1:براهيمي طارق،مرجع سبق ذكره ،281

2:سيغة سفيان، **النظام القانوني للشركات الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة ام البواقي، سنة 2018،ص06.

تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:(1)
-المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
-الشركة الرياضية ذات الأسهم.

من خلال هذه المادة، يسمح المشرع الجزائري باعتماد قانون الاحتراف عن طريق تأسيس شركات تجارية كما هو مبين مسبقا إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري و أهداف رياضية و ذلك بترخيص من الوزير المكلف بالرياضة.

***تأخذ صفة النادي الرياضي:**

يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الاحكلم المقررة في التشريع و التنظيم الساري مفعولهما و المتعلق بالشركات التجارية.تحدد شروط و تقنيات الممارسة الرياضية من طرف الوزير المكلف بالرياضة

***الشكل التجاري للنادي الرياضي:**

تنص المادة 82 من القانون 05.13 على ما يلي "يمكن كل ناد رياضي هار يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات و الاحداث الرياضية المدفوعة الاجر، الذي يكون إيراداته و كذا أجور المؤطرين و الرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة،مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم ،تاسيس شركة تجارية رياضية كما هو منصوص عليه في هذا القانون".

يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ احد الاشكال التجارية الاتية:
-المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
-الشركة الرياضية ذات الاسهم

من خلال هده المادة يتبين ان النادي الرياضي المحترف يتخذ احد أشكال الشركات التجارية المذكورة في المادة 78 من نفس القانون المذكور اعلاه.

شكل الشركات الرياضية:على اعتبار ان الشركات الرياضية هي شركات تجارية بالنص الصريح لأحكام القانون 05.13 المذكور سابقا، فإن قواعد العمل لتأسيسها هي ذات القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، و بما ان الشركة عقد فغنه يجب ان تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة.

تتخذ الشركات الرياضية شكل المؤسسة الرياضية وحيدة الشخص و ذات المسؤولية المحدودة،الشركة الرياضية ذات أسهم، و هذا ما مصت عليه المادة 78 من القانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها. (2)

ثالثا: الشركة الرياضية ذات أسهم:

من خلال ما جاء به القانون الأساسي المنصوص عليه في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يعتبرها شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا

1:سيغة سفيان،نفس المرجع السابق،ص07.
2:نفس المرجع،ص08.

بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة. (1)
الشركة الرياضية ذات اسهم هي شركة تجارية تؤسس بين حائزي الأسهم و بين أولئك الذين سيحوزونها لاحقا شركة رياضية ذات أسهم و تسير بأحكام القانون التجاري و أحكام القانون 05.13.، كل العمليات التجارية و المالية و المنقولة و العقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها،مع تحديد أسماء المساهمين و كذا تحديد التسمية الكاملة للشركة و يجب ان تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات و الوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة"شركة رياضية ذات أسهم" أو بالحرف الأولى"ش.ر.ذ.أ" و بيان مبلغ رأسمالها، مع التحديد الكامل لعنوان مقر الشركة، و مدتها ابتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها او حلها المسبق من الجمعية العتمة غير العادية.

رابعا:تسيير الشركات الرياضية ذات أسهم:

تسيير الشركة سواء بمجلس إدارة أو بمجلس مديرين بالإضافة إلى مجلس المراقبة.

1-مجلس الإدارة :

يعين أعضاء مجلس الإدارة او مجلس المراقبة لمدة 06 سنوات كحد أقصى و يتألف هذا المجلس من 03 أعضاء على الأقل و اثني عشرة(12) على الأكثر، و يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للقائمين بالإدارة، و يجب ان يكون مجلس الإدارة مالك لعدد من الأسهم تمثل 20 كحد أدنى من راس مال الشركة.(2)

2-مجلس المديرين:

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة(05) أعضاء طبيعيون مساهمون أو غير مساهمين في الشركة.

يقدم مجلس المديرين مدة كل ثلاثة(03) أشهر تقريرا عن إدارة الشركة لمجلس المراقبة. و يضبط حصيلة الشركة و حساباتها في تلك المدة التي تلي ختم كل سنة مالية.

3-مجلس المراقبة:

يتكون من سبعة(07) أعضاء إلى 12 عضوا، و يجب ان يكون كل عضو فيه مالكا لعدد معين من الأسهم أثناء كل مدة عهدته(3)

بالرغم من كون النوادي الرياضية المحترفة ،شركات رياضة تجاريةإلا ان هذا لم يمنع الدولة من العمل على مساعدتها انتقاليا بالأموال لدخول عالم الاحتراف و الصمود فيه، و بالرغم من تنوع مصادر تمويل هاته الاندية و كثرتها إلا اننا نرى أن هذه الأخيرة لم تلعب الدور المنوط بها من أجل ترقية و تطوير الرياضة الجزائرية و تمثيلها في المحافل الرياضية الدولية، و هو الامر الذي يجب على الدولة تداركه و

.

1: سيغة سفيان،مرجع سبق ذكره،ص19
2: سيغة سفيان،مرجع سبق ذكره،ص20
3: سيغة سفيان،مرجع سبق ذكره،ص21

ذلك من خلال محاسبة جميع مسيري النوادي الرياضية المحترفة التي تثبت تقاعسها في ترقية الرياضة الجزائرية و الشبابو نتيجة لما سبق فتخضع النوادي الرياضية المحترفة من جهة للقانون التجاري و من جهة أخرى إلى القانون الرياضي، و ازدواجية الاحكام المرتبطة بهيكلة النوادي الرياضية المحترفة ،تجعلها خاضعة لهيئات رقابية نصت عليها أحكام القانون التجاري بالإضافة إلى هيئات و اطراف تمارس دورها الرقابي،منصوص عليها في التشريع الرياضي الجزائري.(1)

1: سيغة سفيان،مرجع سبق ذكره،ص60

المبحث الثاني: شركات النوادي الرياضية المحترفة في ظل قانون 05-13

المطلب الأول: شركة المساهمة

تتميز شركات المساهمة ببروز أهمية رأس المال،و عدم ارتباط هذه الشركة بشخص الشركاء، كما أن إفلاس أو إعسار احدهم لا يؤثر إطلاقا على استمرار الشركة –بعكس شركات الأشخاص-.و يملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم.

سنتناول في هذا الفرع تعريف شركات المساهمة و أهم الخصائص التي تتميز بها انطلاقا من القانون التجاري الجزائري

-تعريفها:

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول و تتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم**(1)**.و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة و قد حددت المواد(592-593-594) من القانون التجاري الجزائري بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة.

-خصائصها:

و تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني و اقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، و من أهم هذه الخصائص:

أولا: تحديد مسؤولية المساهم

في حالة إشهار إفلاس الشركة و بقية مخاطر المسؤولية التضامنية غير المحدودة المعروفة في شركات الأشخاص.**(2)**

فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة، و الخسائر التي تعرضت لها.و على هذا الأساس،فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، و بالتالي لا تشترط فيه الأهلية التجارية.فيستطيع القاصر ان يكون مساهما في هذه الشركة عن طريق ممثله القانوني.(3)

ثانيا:حصص المساهمين

حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.و قابلية الأسهم للتداول هي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها.و قد عرفت المادة(715 مكرر40) من القانون التجاري، السهم كالأتي:"السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".

و بهذا يفهم من تعبير السهم، حقوق المساهمين في الشركة ،كما يعب على الصكوك أو السندات المثبتة لهذه الحقوق. و قابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح. (4)

1:عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)**، بدون طبعة، نشاة المعارف ، الاسكندرية،مصر،2003،ص575

2:فاروق ابراهيم جاسم، **حقوق المساهم في الشركة المساهمة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2008،ص34

3:فتيحة يوسف،أحكام **الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة**، الطبعة الثانية،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران، الجزائر،2007،ص134.

4:**نفس المرجع السابق**،ص135

ثالثا: رأس مال شركة المساهمة

يتميز رأس مال شركة المساهمة بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتداد بشخصية الشريك و الهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى،و ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" و تمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية **(1)**، و من ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، و هذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات لانه يعلم حدود مسؤوليته،ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ة لاي كان،لذلك يطلق على الشركات المساهمة بالشركات المفتوحة.

رابعا:عنوان شركة المساهمة

عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها.وقد أوجب المشروع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة"شركة مساهمة"، كما اوجب ذكر مبلغ راس المال، تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

و نظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة ،و الذي يجب الإشارة إليه في جميع العقود و المستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من القانون التجاري ، التي تنص على ما يلي:"يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود او المستندات الصادرة من الشركة و المخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية"شركة مساهمة""و مكان مركز الشركة و بيان رأس مالها".(2)

خامسا: عدد الشركاء

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 2/592 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93 على ما يلي:"لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07) باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية.(3)

و مما هو جدير بالملاحظة ، أن اشتراط الحد الأدنى ، وهو(07) في هذه الشركة-مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة-غالبا ما كان عائقا في تأسيس هذه الشركات، كما أن هذا الشرط غالبا ما يؤدي إلى التحايل عليه.مثلا هناك شركة أجنبية، احتراما للشرط المفروض و هو (07)، لجأت إلى منح 06 أسهم إلى 06 أشخاص طبيعيين.و هذا ما أدى ببعض التشريعات الأوربية-و منها القانون الفرنسي- إلى التوجه لخلق ما يسمى ب"شركة المساهمة المبسطة"(société par action simplifié) التي يمكن تأسيسها من شخص واحد (SASU) أو شخصين، فأكثر.(4)

1:محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال**،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة،مصر 2003،ص141.

2: فتيحة يوسف ،**مرجع سبق ذكره**،ص135:

3 :Mahfoud Lacheb,droit des affaires,3eme édition, office des publication universitaire, Algérie, 2006,p98.

4:فتيحة يوسف، **مرجع سبق ذكره** ،ص136

سادسا: الفصل بين الملكية و الإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد.

يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات، و النتائج التي ترتبت عليها و هذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة و من ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.(1)

-طرق تأسيس شركة المساهمة:

تتأسس شركات المساهمة وفق طريقتين، الأولى معقدة(التأسيس باللجوء العلني للادخار) و الثانية سهلة(التأسيس المباشر).

1-التأسيس باللجوء العلني للادخار:

يقصد بهذه الطريقة التجاء المؤسسون إلى الجمهور من اجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال، و قد نص المشرع الجزائري علة إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين ، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع.(2)

1.1-إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار:

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى " التأسيس باللجوء العلني للادخار" الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة(à05 ملايين دينار جزائري.و يتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، و يخضع لقيود تشريعية و تنظيمية معقدة.(3)

أولا: الشروط الشكلية(الإجرائية)

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة-قبل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الاكتتاب في رأس المال- أن ينشروا مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 438/95 الذي نظم كيفية تطبيق هذه المادة ، تحت عنوان"تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للادخار".(4)

كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على ما يلي:"تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، و تذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للأعمال القانونية و العدد الذي نشرت فيه،فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

و تشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه".

1:نادية فضيل،**شركات الاموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعاتالجامعية،الجزائر،2007،ص150

2 :Mahfoud Lacheb,op,cit,p98.

3:فتيحة يوسف،**مرجع سبق ذكره**،ص137.

4:نادية فضيل، **المرجع نفسه**،ص169.

و تعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية،لأنها في الواقع مصدر رضا المكتتب و إقناعه في المساهمة(1)، و هذا يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة و الغرض منها إغراء و حث الجمهور على الاكتتاب ،إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.(2)

1-طريقة و شكل الاكتتاب في رأس المال:

الاكتتاب هو إعلان المدخر(الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها،و تتمثل في عدد معين من الأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

و يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها و إما ان يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام(التأسيس المباشر) و قد يجمع بين الطريقتين.و في حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات.و يعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور.و تتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة و نظامها.(3)

2-الجمعية العامة التأسيسية:

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، و عن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و مراقبي الحسابات الأولون.(4)

ثانيا: الشروط الموضوعية

ا-يجب أن يكون الاكتتاب كاملا

و هذا الشرط نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري حيث يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، هذا بالنسبة للأسهم العينية، و أما فيما يتعلق بالأسهم النقدية فيجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع (¼) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية.(5)

و في حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة بسبب عدم الاكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بعد تمديدها،فإن المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري تسمح لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتب بعد خصم مصاريف التوزيع.(6)

1:فتيحة يوسف،**مرجع سبق ذكره**،ص140

2:سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الرافي في أساسيات قانون التجارة و التجار(الشركات التجارية-المؤسسة التجارية-الاسناد التجارية)، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2011،ص295.

3:عمورة عمار،شرح القانون التجاري الجزائري(الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)،بدون طبعة،دار المعرفة،الجزائر،2010،ص234

4: فتيحة يوسف،**مرجع سبق ذكره**،ص142

5:**المرجع نفسه**،ص146

6:أحمد محرز،**القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني،الشركات التجارية،(الاحكام العمة-شركات التضامن-الشركات ذات المسؤولية المحدودة-شركات المساهمة)**،الطبعة الثانية،بدون نشر،قسنطينة ،الجزائر،1980،ص 253

ب- يجب أن يكون الاكتتاب باتا أو منجزا

بمعنى لا يجوز الرجوع فيه، أو تعليقه على شرط ذاو إضافته إلى أجل، و على ذلك فلا يعد بالشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الاكتتاب، كضرورة تعيينه مديرا للشركة أو حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة، و في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الاكتتاب.(1)

ج-يجب أن يكون المكتتب جديا

و يقصد به استبعاد وسائل الاكتتاب الصوري، التي توهم بتمام الاكتتاب و تغطية كل الأسهم المطروحة، وحتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأس المال التي تقدر قيمتها الحقيقية لان المغالاة في تقويمها يؤدي إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية و جعل رأس مال الشركة ضمانا غير مناسبا مع الواقع.(2)

2- التأسيس الفوري (المباشر)

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار، بالنسبة لشركة المساهمة، فإن الاكتتاب يقتصر على المؤسسين و حدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة(07).

حيث أن الاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطر على صغار المدخرين و لا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة، و إنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة.

و لقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605-609 من القانون التجاري الذي اشترط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري- تطبيقا لنص المادة 594منه.

و جاء في نص المادة 605 من هذا القانون على ان تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي(أحكام التأسيس باللجوء العلني للادخار) باستثناء المواد 595و597و600و601 (المقاطع 2و3و4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء إلى علانية الادخار.

و تبقى المواد 596 و 598 و 599 و (601 فقرة 01) سارية المفعول على التأسيس الفوري. (3)

1.2 قيد الشركة:

بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، و يجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة(06) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، و إلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال و إعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع،و حرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر تسليم الأموال الناتجة من الاكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري.(4)

1:مصطفى كمال طه و وائل انور بندق،**أصول القانون التجاري،(الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية-المحل التجاري-الملكية الصناعية)**،بدون طبعة،دار الفكر الجامعي،مصر،2007،ص367.

2:أنور طلبة،**العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و التزام المرافق العامة** ،بدون طبعة،المكتب الجامعي الحديث،2004،ص35

3:نادية **فضيل،مرجع سبق ذكره**،152

4:أحمد محرز،**مرجع سبق ذكره**،ص257.

2.2 الاكتتاب في رأسمال الشركة:

و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء إلى علانية الادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية من المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 596 من القانون التجاري.

هذا و يشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الاسمية أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها تطبيقا لحكم المادة 596 من القانون التجاري.

3.2-تقدير الحصص العينية:

قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء من حصص عينية.و الغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل بين المؤسسين.لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون(تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهضة تزيد من قيمتها الحقيقية، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف و ما يترتب عليه من ضرر يلحق دائمي الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة و الواقع.

و يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، و يتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته(المادة 607 تجاري).و يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة و كيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات.و يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية.و لا يجوز للشركة ان تباشر أعمالها إلا ابتدءا من تاريخ قيدها في السجل الجاري و شهرها. (1)

القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة:

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر, وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها, وهذه السندات على ثلاثة أنواع :

-1سندات كتمثيل لرأسمالها, وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة.

-2سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

-3سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو أي إجراء آخر. (المواد 715 مكرر 30 و 33 تجاري.)

1:عمورة عمار،**مرجع سبق ذكره**،ص235.

1- الأسهم:

1.1تعريف الأسهم:

تعرف المادة 715 مكرر 40 تجاري السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها, فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة, تمنحه إياه عند الاكتتاب.

وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية, بمعنى أن رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة, وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة, ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من الأسهم. والسهم في شركة المساهمة قابل للتداول بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأس مال الشركة أو بقائها, وهذا بخلاف شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركاء, كما أن السهم غير قابل للتجزئة بسبب الوفاة, فما على الورثة إلا اختيار واحد منهم يباشر الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة.

2/أنواع الأسهم:

1.2-الأسهم النقدية والأسهم العينية

تعتبر أسهم نقدية:

-الأسهم التي تم وفائها نقدا أو عن طريق المقاصة.

-والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

-الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا, ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية, وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأس مال الشركة لنفس القواعد التي تسري علي الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب التقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية.

2.2- **الأسهم العادية**:

الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركات تجارية, وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير و عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها. وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.(1)

1:/https://www.tomohna.net/vb/tomohna11471

وتمنح الأسهم العادية, علاوة على ذلك, الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها, وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق الواجبات. (المادة 715 مكرر 42).

ويمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية, وتتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها, أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة .

3.2- أسهم التمتع:

أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات, ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل. (المادة 715 مكرر 45)

.4.2- الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية:

تكتسي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة, شكل أسهم للحامل أو اسهم اسمية, والسهم لحامله هو الذي لا يحمل اسم المساهم, وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله, ويحول السهم للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات, أما السهم الاسمي فهو الذي يحمل اسم المساهم, ويحول اسم السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض.ويجوز لكل مالك لأسهم الإصدار تتضمن أسهم الحامل, أن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس. (المادة 715 مكرر 35).(1)

3-تداول الأسهم:

الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة هي أسهم قابلة للتداول وتكون مسعرة في البورصة إذا طرحت في اكتتاب عام, وتختلف أسهم شركات المساهمة عن شركات الأشخاص في كونها قابلة للتنازل, بحيث يستطيع المساهم التنازل عن حصته للغير دون تأثير على بقاء الشركة, لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 55 بقولها:" يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي, مهما تكون طريقة النقل, ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزواج أو أصل أو فرع .

ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون الأساسي."

1:نفس الرابط السابق.

إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة, يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض, وتنتج الموافقة سواء من تبليغ كلب الاعتماد أو عدم الجواب في أجل شهرين اعتبار من تاريخ الطلب.

وإذا لم تقبل الشكة المحال إليها المقترح, يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض, إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير, وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال, وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه, تعتبر الموافقة كأنها صادرة, غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناءا على طلب الشركة, في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم, تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن, وإذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم, فإنه يترتب على هذا الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني, إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة, استرجاع الأسهم بالشراء دون تأخير, قصد خفض رأس مالها. (المادة 715 مكرر 58). وفي حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى, تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج, وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات, لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة. هذا, وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.(1)

4/القيود القانونية على تداول الأسهم:

إن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلى حماية المساهمين والاقتصاد الوطني والمضاربة الغير مشروعة وتتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري, وفي حالة زيادة رأس المال, تكون الأسهم قابلة ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة, ويحضر التداول في الوعود بالأسهم, ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة البورصة القيم, وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال, ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.(2)

1:نفس الرابط السابق

2:قادري لطفي محمد صالح،**النظام القانوني بشركة المساهمة في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الليسانس شعبة الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2013،ص15.

1.4الوفاء بقيمة السهم:

يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتسابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي.

وفي غياب ذلك, تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم, ويعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتبعون والمكتتبون, ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم الغير مسدد, ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين, المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين, ويبقى العبء النهائي على عاتق الأخير منهم.

كل مكتتب أو مساهم أحال سنده, لا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لا زالت لم تطلب, بعد سنتين من إثبات التنازل.

وتكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة. إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.

ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم.

5/الحقوق الملازمة للسهم:

يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة له وهي: حق تصويت في الجمعيات العامة, والحق في نصيب من أرباح الشركة وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها, وحق التنازل عن السهم, وحق رفع دعوى البطلان على القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة.

المبحث الثاني: السندات

نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة لمدة طويلة, وتلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول تخول صاحبها حق الحصول على فوائد سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد, وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام.

- سندات المساهمة:

يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة. (المادة 715 مكرر 73). وهي عبارة عن سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند, ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة.(1)

1: قادري لطفي محمد صالح،**نفس المرجع السابق**،ص16.

وسندات المساهمة قابلة للتداول, ولا تكون قابلة التسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها, بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.

وتكون الجمعية العامة للساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات مساهمة و تحديد شروطها أو السماح بذلك, ويجوز أن تفض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو المراقبة أو مجلس المديرين, ولا يجوز للشركة تكوين رهن على سندات مساهمتها الذاتية.

ويجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية, ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق. وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية, والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة, ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين, ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم, ويمكن التدخل أثناء الجمعية, ويكمن لهم الإطلاع على وثائق الشركة.(1)

سندات الاستحقاق:

تعريف سندات الاستحقاق: سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول, تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية, (المادة 715 مكرر 81).

1-إصدار السندات :

تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك, ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين. (المادة 715 مكرر 84).

لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة, والتي يكون رأسمالها مسدد بكامله.(1)

لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص العموميين في القانون العام. (المادة 715 مكرر 82). وتكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة, مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق

1:https://www.tomohna.net/vb/tomohna11471

السحب, وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار, يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأس مال بدون تعويض الأصل.

وإذا لجأت الشركة علنية إلى الادخار, فيتعين عليها قبل فتح الاكتتاب, القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار, وتحدد إجراءات عن طريق التنظيم العام. هذا, ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.(1)

2- التمثيل والتسيير:

يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس إصدار جماعة, بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة, وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المدنية, ويمكن للجمعية العامة لأصحاب السندات أن تجتمع في أي وقت, يمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق وكيل أو عدة وكلاء, يعينون في الجمعية العامة الغير عادية, ويمكن في حالة الاستعجال تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق بموجب حكم قضائي بناء على طلب كل معني .

وباستثناء القيود التي تقررها الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق, يملك الوكلاء سلطة القيام باسم المجموعة بجميع أعمال التسيير للدفاع عن المصالح المشتركة لصحاب سندات الاستحقاق.

ولا يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة.

غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعية العامة للمساهمين بصفة استشارية, ولهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين .

ويستدعي الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أو وكلاء التجمع أو القائمون بالتصفية. ويجب أن يحدد صاحب الاستدعاء جدول أعمال الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق, غير أنه يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق أن يطلبوا بصفة فردية أو جماعية, إدراج مشاريع لوائح في جدول الأعمال تخضع فور التصويت للجمعية العامة.

ويحق لكل صاحب سندات استحقاق المشاركة في الجمعية أو أن يمثله وكيل من اختاره لا يكون موضوع أي منع, ولا يجوز للشركة التي تحوز نسبة 10 % على الأقل من رأسمال الشركة المدنية أن تصوت في الجمعية بما تملكه من سندات استحقاق. ويجوز أن يشارك في الجمعية العامة, أصحاب سندات الاستحقاق المستهلكة وغير المسددة من جراء تخلف الشركة المدنية أو بسبب خلاف يتعلق بشروط التسديد.

ويجب أن يكون حق التصويت المرتبط بسندات الاستحقاق متناسبا مع قيمة مبلغ القرض الذي يمثله, يمنح كل سند استحقاق الحق في صوت واحد على الأقل.

1: قادري لطفي محمد صالح،**مرجع سبق ذكره**،ص19

3- مهام الجمعية العامة لأصحاب السندات:

تتداول الجمعية لعامة لأصحاب سندات الاستحقاق في كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب سندات الاستحقاق وتنفيذ عقد القرض, كما تتداول في كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره.

ويحق لكل صاحب سندات استحقاق الاطلاع على الوثائق التي تقدم للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق والاطلاع على المحاضر وأوراق الحضور. وتتكفل الشركة المدنية بمصاريف تنظيم الجمعيات لأصحاب سندات الاستحقاق وسيرها. كما تتكفل بدفع مرتب ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق.

ولا يقبل أصحاب سندات الاستحقاق بصفة فردية لممارسة الرقابة على عمليات الشركة أو لطلب على وثائقها. وتلغى سندات الاستحقاق التي أعادت شرائها الشركة المصدرة وكذا سندات الاستحقاق الناجمة عن قرعة والمسددة, ولا يمكن إعادة تداولها.

ولا يجوز للشركة المصدرة, بأي حال من الأحوال, أن تفرض التسديد المسبق لسندات الاستحقاق في حالة حل مسبق للشركة لم يسببه إدماج أو انقسام, ويمكن للشركة أن تفرض هذا التسديد.

في حالة إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية , يؤهل ممثلو الجماعة للتصرف باسم جميع أصحاب سندات الاستحقاق. ويصرحون في خصوم التسوية القضائية بالمبلغ الأصلي لسندات الاستحقاق التي لا تزال متداولة, مع قسيمات فوائد مستحقة وغير مسددة, بعد تفصيل حسابها ممثل الدائنين. ولا يلزمون بتقديم سندات موكليهم لدعم هذا التقديم.

ويعين في كل الحالات, قرار قضائي وكيلا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة .

وتقرر الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق كيفيات تسديد سندات الاستحقاق التي يقترحها ممثل ديون الشركة.(1)

1:/https://www.tomohna.net/vb/tomohna11471

المطلب الثاني:الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تتبوأ الشركات التجارية مكانة بارزة في اقتصاديات الدوّل ، باعتبارها الركيزة التي تسمح بتضافر جهود الأشخاص والأموال لمباشرة مشاريع ضخمة ، ولهذا تكفل المشرّع في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم حياة هذه الشركة من التأسيس إلى الانقضاء.

وتأخذ هذه الشركات عدّة أشكال منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي نظم المشرّع الجزائري أحكامها على غرار العديد من التشريعات ، وذلك راجع إلى أهمية هذه الشركة على المستوى الاقتصادي خاصّة وأنّها تعتبر النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] التي تلقى رِواجاً كبيراً في الجزائر ؛ و بناء علي ذلك قام المشرّع الجزائري ببعض التعديلات الخاصة من خلال القانون 15-20 لمُسايرة الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

و تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على هذه التعديلات التي قام بها المشرّع الجزائري ومدى فعّاليتها في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر. وهذا ما يدفعنا إلى إثارة التساؤل التالي:

ما هي التعديلات التي كرّسها المشرّع الجزائري في تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ وما مدى فعّاليتها ؟.

1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها.

عرّف المشرّع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري(2) بأنّها : «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص ، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة ، لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "....وتعيّن بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة " ، أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمالها.«فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف بين عدد من الشركاء غالباً ما يكون محددا ،ً

1:كريمة كريم ، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية – الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص.09.

2: الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون التجاري** ، المعدّل بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

يسألون مسؤولية محدودة عن ديونها والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها ، ولا يكتسبون صفة التاجر ، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلاّ بموجب أحكام القانون[1]، تأسس من شخص واحد أو عدّة أشخاص، تتميّز **ببعض الخصائص** التي تنفرد بها من بينها:

- **شركة تجارية:**

تستمد هذه الخاصّية فحواها من المادة 544 من القانون التجاري التي تنص على: «يحدد الطابع التجاري لشركة إمّا بشكلها أو موضوعها.

تعدّ شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها

من خلال استقراء المادة القانونية يمكن القول أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر شركة تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن موضوع النشاط التي تمارسه سواء كان تجاري أو مدني.

- **المسؤولية المحدودة للشريك:**

من أهمّ مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنّ مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة ، بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة ، فلا يسأل عن ديونها إلاّ في حدود حصته ، غير أنّ تحديد مسؤوليته لا تقوم إلاّ إذا كان تصرفه في الشركة سليماً ومطابقاً للقانون ، وبعدّ تحديد المسؤولية مبدأ مطلقاً سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير.(2)

وقد تكون هذه "المسؤولية المحدودة " هي التي أدّت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وهي تسمية خاطئة ، لأنّ تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط ، فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة ، بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها ، فتشمل كافة أموالها وموجوداتها. (3)

- **عدم اكتساب الشريك صفة التاجر:**

لا يكتسب الشريك في هذا النوع من الشركات صفة التاجر وذلك راجع إلى طبيعة المسؤولية التي يتحمّلها ، فمسؤوليته تكون محدودة بقدر نسبة مساهمته في رأس المال ، إلاّ إذا كانت له هذه الصفة (أي صفة التاجر) قبل دخوله في الشركة.

1:فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة ، الطبعة الخامسة ، الأردن ، 2010 ، ص.181 وما يليها.

2: نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص.27.

3:نادية فضيل ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

يمكن القول أنّ هذه الشركة لا تندرج في طائفة معروفة من الشركات، بل هي خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.(1)

عدم قابلية الحصص للتداول:

تنص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: «يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.«

فحصص الشركاء لا يمكن انتقالها إلى الغير، وهذا هو الأصل، هذه الخاصّية نلمسها في شركات الأشخاص، بيد انّه يمكن أن تنتقل هذه الحصص إلى أشخاص أجانب ولكن بشرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.(2)

كما يجوز أن تنتقل هذه الحصص عن طريق الإرث، ويمكن إحالتها بكل " حرية بين الأزواج والأصول والفروع.(3)

عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بِما يطرأ على شخص الشريك من عوارض(4)، سواء بالوفاة أو الإفلاس أو الإعسار أو الحجر عليه.

- سيادة قانون الأغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها، وهذا عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع(5).

2- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1.2- الأركان الموضوعية الخاصة بالتأسيس:

وتتعلق هذه الأركان بغرض الشركة وبعدد الشركاء ورأسمال الشركة.

1- غرض الشركة : يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا بشرط أن يكون الغرض الذي قامت الشركة من أجله تحقيقه ممكنا ومشروعا.
إلا أن المشرع الفرنسي منع أن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين والادخار وأعمال البنوك وكذا أعمال الصيدلة ، بينما القانون اتجاري الجزائري فلم يذكر عن ذلك شيء.

2- عدد الشركاء : لا تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات من حيث الحد الأدنى لعدد الشركاء ، لكن الشركة ذات المسؤولية المحدودة انفردت عن غيرها من الشركات حيث أوجب المشرع الجزائري أن لا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا ، أما السبب فهو رغبة المشرع الجزائري بأن تبقى الشركة محتفظة بطبيعتها الشخصية حسب المادة 590 من القانون التجاري.

1:إبراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية – فقهاً وقضاءً – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص.200.
2:المادة 571 من القانون التجاري.
3: المادة 570 من القانون التجاري
4:نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص.31.
5:نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص.32.

كما أجاز المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وهذا ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري.

3- رأسمال الشركة : اشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال الشركة حيث لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج ويقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن 1.000 دج والحصص التي يحق أن يقدمها إلى الشركة قد تكون حصص نقدية أو عينية ، لكن لا يجوز أن تكون الحصص عملا لأنها لا تندرج في رأسمال الشركة وأن الشريك يسأل عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2.2- الأركان الشكلية الخاصة بالتأسيس:

لا يكون تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحا إذا انصب العقد بمحرر كما :

1- تثبت الشركة بعقد رسمي كما هو الحال بالنسبة للشركات الأخرى طبقا للمادة 545 من القانون التجاري ، وهنا يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي اسم الشركة مسبوقا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة طبقا للمادة 564 من القانون التجاري.
2- يجب أن يتبين في عقد الشركة الغرض التي قامت الشركة من أجله والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عمرها عن 99 سنة.
3- يجب تبيان مقدرا رأسمال الشركة ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك في الشركة.
4- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر كل واحد منهم.
5- يجب أن يتضمن عقد الشركة الإقرار بأن مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد القانونية.
6- يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة حسب المادة 565 من القانون التجاري.
7- يجب أن تشتهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق قيدها في السجل التجاري.

3- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1.3 تعيين المدير وعزله

إما أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا ، وإما أن يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة ويكون المدير غير نظامي ، وإما يعين المدير من بين الشركاء وهذا هو الغالب وإما أن يكون أجنبيا عن الشركة .

وإذا لم ينص العقد على مدة التعيين أعتبر على أنه معين لمدة بقاء الشكة ويجوز عزل المدير بقرار من الشركاء الذين يملكون نصف رأسمال الشركة حسب نص المادة 579 من القانون التجاري.

الفرع الثاني : سلطة المدير

يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطة المدير ويسري هذا التحديد فيما بين المدير والشركاء ، ولكنه يسري في حق الغير ويتمتع المدير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات الملقاة على عاتقه.

3.2 مسؤولية المدير

نلاحظ بأن حكم المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث المسؤولية المدنية هو ذو حكم أي عضو في مجلس إدارة في شركة المساهمة فيسأل عملا بأحكام المادة 578 من القانون التجاري .وفي حالة إفلاس الشركة يحق للمحكمة أن تقضي بطلب من وكيل التفليسة أن يتحمل ديون الشركة بمقدار النسبة التي تحددها المحكمة.(1)

1 :http://www.startimes.com

إلى المسؤولية المدنية للمدير فإنه يسأل عن الجرائم المرتكبة بمناسبة إدارة الشركة أي مسؤولية جنائية.

4- مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1.4 مراقبة من طرف الشركاء

يحق لكل شريك في الشركة أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة عملا بأحكام المادة 558 من القانون التجاري:

- أن يحصل في مركز الشركة وفي أي وقت على نسخة مطابقة للأصل من عقد التأسيسي
- يحق للشريك أن يطلع بنفسه وفي مركز الشركة على وثائق الشركة كحساب الاستغلال العام (حساب الخسائر والأرباح) كما يحق له أخذ نسخة منها.
- يحق للشريك أن يطلع بنفسه أو أن يأخذ نسخة قبل انعقاد كل جمعية للشركاء بخمسة عشر يوما وأن يطلع عن القرارات المعروضة على جمعية الشركاء.

الفرع الثاني : مراقبة من طرف مراقبي الحسابات

يجوز أن يعين خبير للحسابات أو أكثر للشركة ذات المسؤولية المحدودة بغية مراقبة الحسابات والفائدة من ذلك تتمثل في توفر الاختصاص الفني لدى مراقبي الحسابات على نحو لا يتوفر لدى الشركاء أنفسهم ، حيث أن المشرع الفرنسي ألزم تعيين مراقب على الأقل للحسابات كلما تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاوز رأسمالها 300 ألف فرنك فرنسي ولكن لا نجد شيئا من هذا في القانون الجزائري.

2.4 انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول الأجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت من أجله وكذا في حالة خسارة الشركة لـ (4/3) ثلاثة أرباع رأسمالها فيتعين على مديرها أن يعرض مسالة حلها على الشركاء ولزاما علينا أن نعلم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بسببين خاصين بها وهما :

- إذا ما فاق عدد الشركاء 20 شريكا ، ففي هذه الحالة يجب أن تتحول الشركة في مدة سن واحدة إلى شركة من نوع آخر وإلا انحلت طبقا للمادة 590 من القانون التجاري.
- إذا ما قل رأسمالها عن 100.000 دج ، حيث إذا لم يزيد رأسمالها في ظرف سنة إلى نصابها القانوني فإنها تنحل طبقا لمضمون المادة 566 من القانون التجاري (1).

المطلب الثالث:شركات الأشخاص

1-تعرف شركات الأشخاص : وهى التى يكون للاعتبار الشخصى فيها أهمية كبرى ، فلولا الأشخاص وإلا لما أقدم الشركاء على التشارك فيها ولا يسمح فيها لأي شريك بيع حصته إلا بموافقة جميع الشركاء ولا ينسحب الشريك منها فى أي وقت ؛ وإنما بعد إنهاء مدة الشركة أو بموافقة الأطراف الأخرى .

شركات الأموال - المساهمة : فى هذا النوع من الشركات ، ربما لا يعرف الشركاء بعضهم البعض ،ولا يوجد عقد بموجبه يدخل ويخرج الشركاء وإنما الشركاء عبارة عن عدد لا حصر لهم ومثال ذلك المساهمين فى شركات المساهمة ، فكل حامل لسهم يعتبر شريكاً فى الشركة بنسبة ما يحمله من أسهم . و يمكنه بيع هذه الأسهم ، وبالتالى الخروج من الشركة ، ودخول آخر، دون موافقة باقى الشركاء المساهمين .(2)

1 :http://www.startimes.com

2 :https://students-bh.com/vb/showthread.php

خاتمـــــة

خاتمـــة

إن الجزائر بعد 09 سنوات كاملة قضتها في محاولة الاحتراف في النوادي الرياضية و خاصة الكروية منها،يمكنا القول بأنه رغم الجهود المبذولة من مختلف الهيئات الوطنية فقد تأخرت يشكل رهيب رغم وجود منظومة قانونية شاملة و معالجة لنظام الاحتراف بشكل مدقق و مفصل وهذا ما لحقناه في العقد الأخير من النشاط الرياضي في الجزائر دون الحديث عن التأخير في وضع منظومة قانونية احترافية للنشاط الرياضي منذ ظهورها كفكرة اقتصادية متطورة ظهرت بظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يتمثل في النظام الرأسمالي و الذي استفادت منه دول كثيرة و استغلته اقتصاديا و اجتماعيا وثقافيا ،حيث أصبح مورد اقتصادي ضخم للأندية الرياضية بشكل خاص و النظام الاقتصادي للدول بشكل عام .حيث لاحظنا أنه في بعض الأزمات الاقتصادية و بعض التذبذبات لدول مثل اسبانيا تم تهدياها بمجرد مقابلة كروية بين فريقين محترفين .

و هكذا يمكننا القول بأن الجزائر قد فوتت فرصة عظيمة رغم موقعها الاستراتيجي القريب من أوربا التي كانت سباقة للاحتراف رغم العلاقات الكثيرة التي تربطنا بدول أوربية حيث كان بإمكانها ان تكون سباقة في مثل هذه الإجراءات الاحترافية و التي لم تتوقف في النشاط الرياضي فحسب، بل تستلزم احترافية مختلف القطاعات منها البنايات التحتية و المشاريع الكبرى في إنشاء مراكز التكوين و مطارات و طرقات من اجل تنظيم تظاهرات عالمية و التي تدر على الاقتصاد الوطني بمداخيل كبرى تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

و ما يبقى غير مفهوم و في ظل الاستقرار الذي تمتعت به الجزائر و كل المجهودات المبذولة خاصة في الشق القانوني من وضع منظومة قانونية لا بأس بها من أجل مواكبة هذا التأخر و استدراك ما ضاع منذ زمن طويل للاستفادة منه اقتصاديا و في مختلف المجالات نجد في في مراعاة شخصية بسبب الانتهازيين الذين ينشطون في هذا المجال و يفوتون على الجزائر كدولة مستقلة ذات سيادة مداخيل ضخمة و تجربة قانونية لا تقدر بثمن في تأسيس شركات و تسييرها و إنشاء علاقات بينها لا تقدر بثمن لا يمكن استورادها.

فبالرغم من كون النوادي الرياضية المحترفة ،شركات رياضة تجارية إلا ان هذا لم يمنع الدولة من العمل على مساعدتها انتقاليا بالأموال لدخول عالم الاحتراف و الصمود فيه، و بالرغم من تنوع مصادر تمويل هاته الأندية و كثرتها إلا أننا نرى أن هذه الأخيرة لم تلعب الدور المنوط بها من أجل ترقية و تطوير الرياضة الجزائرية و تمثيلها في المحافل الرياضية الدولية، و هو الامر الذي يجب على الدولة

تداركه و ذلك من خلال محاسبة جميع مسيري النوادي الرياضية المحترفة التي تثبت تقاعسها في ترقية الرياضة الجزائرية و الشباب.

و نتيجة لما سبق فتخضع النوادي الرياضية المحترفة من جهة للقانون التجاري و من جهة أخرى إلى القانون الرياضي، و ازدواجية الأحكام المرتبطة بهيكلة النوادي الرياضية المحترفة ،تجعلها خاضعة لهيئات رقابية نصت عليها أحكام القانون التجاري بالإضافة إلى هيئات و اطراف تمارس دورها الرقابي،منصوص عليها في التشريع الرياضي الجزائري .

قائمـــــة المراجـــع

قائمـــة المراجـــع

1-**الكتب:**

-باللغة العربية:

1-أيمن محمد محروس و اخرون، الاحتراف الرياضي بين الواقع و التطبيق،مؤتمر القانون و الرياضة،كلية الحقوق،جامعة اسيوط،مصر،مارس 2007

2- أشرف محمد حسين العجيلي،معوقات الاستثمار في المحال الرياضي في جمهورية مصر العربية،مذكر ماجستير،كلية التربية الرياضية للبنين،جامعة حلوان ،القاهرة 1999

3-د.احمد حسن الشافعي، **الاستثمار و التسويق في التربية البدنية و الرياضية**، الطبعة الاولى ،دار الفكر لدنيا الطباعة و النشر، الاسكندرية ،2006

4- أحمد محرز،**القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني،الشركات التجارية،(الاحكام العمة-شركات التضامن-الشركات ذات المسؤولية المحدودة-شركات المساهمة)**،الطبعة الثانية،بدون نشر،قسنطينة ،الجزائر،1980،

5-:أنور طلبة،**العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و التزام المرافق العامة** ،بدون طبعة،المكتب الجامعي الحديث،2004.

6-إبراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية – فقهاً وقضاءً – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، 1999

7-براهيمي طارق،دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر،جامعة ورقلة،مذكرة نشرت في مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الثالث جوان 2015.

8-يوسف محمد البقاعي،قاموس الطلاب،دار المعرفة، المغرب ،2006.

9:حسن احمد الشافعي، علية عبد المنعم حجازي، استراتيجية التسويق الرياضي و الاستثمار الرياضي و الاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة،دار الوفاء،الاسكندرية،2009.

10-عادل شريف،**الاتجاهات الحديثة في تخطيط و تدريب القدم**،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1988.

11-كمال درويش، السعدني خليل السعدني،**الاحتراف في كرة القدم**، مركز الكتاب للنشر،ط1، القاهرة،2006،

12- المحامي خالد سامس ابو راشد.،**الدورة التدريبية الخاصة: التسويق الرياضي و تنظيم البطولات-حقوق الاستثمار الرياضي**،،كلية التدريب، قسم البرامج الخاصة الرياض،2010.

13-عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)**، بدون طبعة، نشاة المعارف ، الاسكندرية،مصر،2003.

14-فاروق ابراهيم جاسم، **حقوق المساهم في الشركة المساهمة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2008.

15-فتيحة يوسف،أحكام **الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة**، الطبعة الثانية،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران، الجزائر،2007.

16-محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال**،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة،مصر 2003.

17-نادية فضيل،**شركات الاموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007.

18سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الرافي في أساسيات قانون التجارة و التجار(الشركات التجارية-المؤسسة التجارية-الاسناد التجارية)، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2011.

19-عمورة عمار،شرح القانون التجاري الجزائري(الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)،بدون طبعة،دار المعرفة،الجزائر،2010.

20-مصطفى كمال طه و وائل انور بندق،**أصول القانون التجاري،(الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية-المحل التجاري-الملكية الصناعية)**،بدون طبعة،دار الفكر الجامعي،مصر،2007.
كريمة كريم ، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية – الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2014
21-فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة ، الطبعة الخامسة ، الأردن ، 2010 .

باللغة الفرنسية:

1-Mahfoud Lacheb,droit des affaires,3eme édition, office des publication universitaire, Algérie, 2006.

2-**القواميس**:
1-:قاموس المنجد العربي في اللغة و الإعلام،ط2،دار المشرق،بيروت،لبنان، 1984.
3-**المذكرات الجامعية:**

1-جنايحي فاطمة فريال،**"السياسة الرياضية في الجزائر-دراسة حالة الرياضة المدرسية(2000-2013)**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يسكرة:كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة 2014.

2- عبد العزيز مروان ،**التمويل الرياضي لأندية كرة القدم و علاقته بتطوير الاحتراف الرياضي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة، السنة 2015
3- سيغة سفيان، **النظام القانوني للشركات الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة ام البواقي، سنة 2018،

4-قادري لطفي محمد صالح،**النظام القانوني بشركة المساهمة في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الليسانس شعبة الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2013

4-**المراسيم و القوانين:**

1-الجريدة الرسمية إثر المرسوم التنفيذي رقم 97-375 المؤرخ في 10 اكتوبر 1997، مقطع 9 صادر بتاريخ 14 فيفري 2002
2-المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فيفري 2015، يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي
3-القانون رقم 1305 مؤرخ في 14 رمضان عام 1934 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
4- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون التجاري** ، المعدّل بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
6-القانون التجاري.

5-روابط و مواقع الانترنيت:

1:https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/3/22/

2 -https://www.unicef.org/arabic/sports/sports_44540.html

3 - https://www.wikipedia.org

4-http://www.superkora.football/News

5- https://www.wikipedia.org

6 : http://www.arabacademics.org

7:/https://www.tomohna.net/vb/tomohna11471

8-http://www.startimes.com

9-https://students-bh.com/vb/showthread.php

10:https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016